المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

دورة استثنائية:2026
جلسة علنية: الجلسة الفريدة

محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تارودانت
في إطار الدورة الاستثنائية أبريل 2026
الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ: الأربعاء 15 أبريل 2026

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، اجتمع المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في إطار الدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2026 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة يوم الأربعاء 15 أبريل 2026، على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت تحت رئاسة السيد محمد أمهرسي النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي وبحضور السيدة فاطمة الزهراء الشوخماني قائدة الملحقة الإدارية الرابعة، والسيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي.

- العـــدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 31
- عـــدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 31
- عـــدد الأعضاء الحـــاضـريـــن : 25

- وهم السادة:

اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة
محمد أمهرسي	النائب الأول للرئيس	سعاد أبلعيد	مستشارة جماعية	محمد احسان	مستشار جماعي
عبد العالي الحوس	النائب الثاني للرئيس	نزهة ايت حبان	مستشارة جماعية	زينب الخياطي	مستشارة جماعية
شرف الدين أسقرو	النائب الثالث للرئيس	براهيم المدلاوي	مستشار جماعي	فضمة ازوران	مستشارة جماعية
اسماعيل الحريري	النائب الرابع للرئيس	سمير شيهب	مستشار جماعي	اسماء القجدر	مستشارة جماعية
فاتحة موافق	النائبة الخامسة للرئيس	عبد الحق يسري	مستشار جماعي	حامد جودي	مستشار جماعي
عائشة تاغموت	النائبة السادسة للرئيس	فاطمة الزهراء خلوفي	مستشارة جماعية	سعاد اريب	مستشارة جماعية
رشيد فنان	كاتب المجلس	الزهراء رحمون	مستشارة جماعية	رشيد وحيد	مستشار جماعي
هشام أمزراو	نائب كاتب المجلس	عبد الجليل ايت الجران	مستشار جماعي	مينة فريسي	مستشارة جماعية
شكيب اريج	مستشار جماعي				

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: .....عضو (01) واحد وهو السيد:

الاسم	الصفة
محمد حاتمي	مستشار جماعي

- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: .....سبعة أعضاء (05) وهم السادة:

الاسم	الصفة
عبد اللطيف وهبي	رئيس المجلس الجماعي
محمد جبري	مستشار جماعي
كنزة عزمي	مستشارة جماعية
الزهراء دنبي	مستشارة جماعية
مولاي هشام أشرف	مستشار جماعي

كما حضر أشغال هذه الجلسة وبصفة استشارية كل من السادة:

- عبد المنعم المناني.....: رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي
- حفيظة بن يحي.....: رئيسة مصلحة الموارد البشرية والتكوين المستمروشؤون المجلس
- فاطمة الزهراء شهاب.....: رئيسة مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية والعلاقات العامة والاعلام والاتصال
- مصطفى حنون.....: مكلف بتسيير مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية وتنمية المداخيل
- هشام ضفير.....: عن مكتب شؤون المجلس.

افتتح السيد محمد أمهرسي، النائب الأول لرئيس المجلس، أشغال الجلسة الفريدة من الدورة الاستثنائية ابريل 2026، مرحبًا بالسيدة فاطمة الزهراء الشوخماني، وبالسادة الأعضاء، وأطروموظفي الجماعة، وبممثلي الجسم الإعلامي المحلي والإقليمي، وكذا بالحضور الكريم.

بعد ذلك، تمت قراءة سورة الفاتحة ترحما على روح الفقيدة السيدة نزهة أبا كريم برلمانية منتمية لحزب الاتحاد الاشتراكي سائلين الله العلي القدير أن يتغمدها بواسع رحمته ويسكنها فسيح جناته.ثم هنأ السيدة والاخت فضمة ازوران على التحاقها بالغرفة الأولى بقبة البرلمان متمنيا لها مسيرة مليئة بالعطاء والعمل الجاد الذي تتصف به كما هو معتاد عنها منذ بداية عملها السياسي. متمنيا لها كذلك ان تكون فأل خير على المدينة وعلى الجهة وعلى الاقليم، بعدها عرض النقط المدرجة بجدول أعمال الدورة الخاصة بهذه الجلسة، وهي كالتالي:

الجلسة الفريدة: الاربعاء 15 ابريل 2026 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت.

1. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة للتهيئة.
2. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة العمران سوس ماسة.
3. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة.
4. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها.
5. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتمويل و إنجاز البرنامج الاستعجالي لمواجهة أثار حريق سوق "جنان الجامع".
6. المصادقة على برمجة الحصة الإضافية في الضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2026.
7. الدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية.

سعاد اريب: ..... مستشارة جماعية.

نقطة نظام.

أشير من جديد لنقطة مهمة في مجمله بموضوع هذه الدورة الاستثنائية، ولكن ايضا فيما يتعلق بآلية من آليات التي يوفرها القانون التنظيمي للمجلس وهي ما يلي:

- توصلنا بالملف الذي يتعلق بالدورة الإستثنائية وللأسف توصلنا معه بالجدولة الزمنية الخاصة باجتماعات اللجن، واشير هنا أن هناك غياب او تغييب للجنة التعمير، علما بأن الموضوع النواة بالنسبة لهذه الدورة الذي هو سياسة المدينة والتنمية الحضرية، فأضع السؤال اليست هذه الآلية مهمة من أجل انخراط المجلس ومن أجل وضعه في الدور الذي هو مؤهل له من أجل مناقشة هذه المواضيع؟ أم اننا سنرفع اليد على هذه المدينة ونتركها لاننا نعلم الاطار الذي ستتم فيه مناقشة الاتفاقيات ولكن هذا لا يرفع عنا مسؤولية ان نناقش بآليات رهن اشارتنا موضوع سياسة المدينة وما يهمها من تغييرات اقتصادية واجتماعية الى غيره وشكرا.

النقطة الأولى:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة للتهيئة.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، إلى أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة للتهيئة.

محمد احسان: ..... مستشار جماعي.

نقطة نظام.

فقط في اطار التهنئة للأخت فضمة ازوران، اريد ان اتقدم بالشكر للسيد الرئيس على بطاقة التهنئة التي قدمها بهذه المناسبة وهي شغل منصب السيدة النائبة البرلمانية الشاغرة اثر وفاة الاخت نزهة ابا كريم وهذا ما اريده، ونحن كأعضاء وكجميع مكونات المجلس بدورنا نتقدم إليها بأحر التهاني بهذه المناسبة، حتى يسود تعبير خاص من جميع الأعضاء ومجلس في اطار التآزر فيما بيننا جميعا.

محمد امهرسي: ..... النائب الاول للرئيس.

شكرا سي احسان،

اذن فيما يتعلق بهذه الاتفاقية التي تتكون من شركاء في التمويل لمشروع برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، هذه العملية هي ادارية تقنية محضة من مجموعة الاعتمادات لجهة سوس ماسة التي ستساهم معنا بها الجهة في اطار برنامج التنمية الحضرية ستكون على شكل اربع اتفاقيات تتعلق ب كل من :

- شركة la S.A.S.M.A شركة سوس ماسة للتهيئة.
- شركة العمران.
- شركة la S.T.R التنمية الجهوية للسياحة.
- شركة LA S.R.M-S. M بمدينة اكادير شركة جهوية متعددة الخدمات.

تهم هذه الاتفاقيات مجموع من الاعتمادات التي ستساهم بها الجهة معنا في مشروع التنمية او برنامج التنمية الحضرية ونخص بالذكر شركة التنمية المحلية اكادير سوس ماسة " la sasma" فمجموع المشاريع التي ستساهم بها الجهة وستكون من انجاز " la sasma " لان هذه الاتفاقية تعود اليها على اعتبارها اتفاقية خصوصية، فكما تلاحظون بالجدول من المادة الثالثة ان برنامج هذه الاتفاقية تهم خمسة مشاريع وهي :

- تهيئة جنبات الواد الواعر كلفة المشروع الذي ستساهم به الجهة هي قيمة قدرها 34.47 مليون درهم .
- تهيئة مداخل المدينة بقيمة مالية قدرها 80,83 مليون درهم.
- تهيئة الغابة الحضرية بقيمة 10 مليون درهم ستساهم الجهة بنصف القيمة وهي 5 مليون درهم.

- بناء ملاعب القرب بقيمة قدرها 4 مليون درهم.ستساهم بالمبلغ كليا.
- بناء مجزرة جماعية بكلفة قدرها 12 مليون درهم ، ستساهم الجهة بنصف الكلفة أي بقيمة مالية قدرها 6 مليون درهم.

اذن مجموع الاعتمادات الذي ستساهم به الجهة للجماعة في اطار برنامج التأهيل الحضري او التنمية الحضرية المندمجة والتي ستتكلف به " la sasma" بقيمة 130.30 مليون درهم، أي ان النسبة التي ستتولاها شركة" la sasma" شركة التنمية المحلية لاكادير فهي محددة في 4 %وهي نفس النسبة المئوية التي اخذتها منا في المشاريع المتعددة الأخرى.

فيما يخص التوزيع السنوي او التعبئة المالية التي تلتزم بها الجهة خلال :

- سنة 2026 قيمة مالية قدرها 52,00مليون درهم.
- سنة 2027 قيمة مالية قدرها 53,27مليون درهم.
- سنة 2028 قيمة مالية قدرها 25,03 مليون درهم.
- سنة 2029 لاتوجد أي قيمة مالية 0 درهم. أي ما مجموعه 130,30 مليون درهم. إذن هذه هي أهم بنود هذه الإتفاقية.

إن لم تكن هناك تساؤلات أو مداخلات ننتقل للمصادقة.

محمد احسان : ..... مستشار جماعي.

السلام عليكم، اولا نحاول ان نهنأ انفسنا على هذه الإتفاقية، ونسجل إيجابا هذه المساهمة المحترمة من طرف الجهة في المشاريع التي تخص مدينة تارودانت، وكذلك بالمناسبة اريد طرح سؤال وتوضيح حول مآل شركة التنمية المحلية لتارودانت خصوصا انه تم صرف نفقات الى غير ذلك، نريد الجديد في هذا الاطار خاصة اننا في تعامل مع مؤسسات اخرى، وبهذه المناسبة كذلك اريد ان اثير لمسألة تتعلق بالموارد البشرية بالجماعات الترابية، لأنها ابتدأت سواء بمدينة تارودانت او الجهة وفي المغرب بأكمله تفقد أطرها التي راكمت خبرات وتجارب خصوصا في اطار تنفيذ المشاريع والتتبع الى غير ذلك.

هنا يطرح سؤال كبير في هذا الاطار، فيما يخص الموارد البشرية على مستوى جماعة تارودانت كذلك، لأنه بعد السنتين او الثلاث سنوات المقبلة سنفقد عددا كبيرا من الاطر ذوي تجربة وخبرة وهنا يطرح السؤال الكبير. لأن التساؤل مشروع في هذا الإطار. اما فيما يخص الرجوع للإتفاقية الاحظ السيد الرئيس بأن في المادة الخامسة والتي تقول : وضع العقار رهن إشارة شركة التنمية بأكادير هل هناك ضرورة اجبارية قانونية تستدعي إلي ذلك أم لا؟، لأن ما يتضح ان ممتلكاتنا سنسلمها إليهم ،ولم نقم حتى بالاشارة للمدة المعينة، لان اذا كانت في إطارها القانوني طيلة مدة انجاز الأشغال علينا أن نحددها على اعتبارها من ممتلكات الجماعة لان الشكل الذي طرحت به تعتبر انها ليست في ملكيتنا وعلينا استرجاعها، ولهذا اذا كانت اجبارية قانونية علينا تحديد المدة طيلة انجاز الاشغال علما ان هناك فصل 20 بالإتفاقية المتعلق بالفسخ ولكن تبقى مسألة وضع رهن الإشارة مؤسسة أخرى وعلينا استرجاعها ان كانت إجبارية لذلك نريد توضيح في هذه المسألة، كذلك السيد الرئيس هناك مسألة اخرى وهي في المادة السابعة تقول شروط وكيفية اداء أجرة صاحب المشروع المنتدب في الفقرة ما بعد الاخيرة بعد انجاز المشروع واذا تبين ان المصاريف الفعلية اقل مما توقعه او دفعه يتم استرجاع الاعتمادات وهنا ن الغير المستعملة الى جهة سوس ماسة ونجد في فصل آخر تناقض في الفصل الثالث

عشـــر في الفقرة الاخيرة منه يقول في حالة وجود رصـــيد دائن يتم اعادة برمجته طبقا لمقتضـــيات المادة الســـابعة (7) من الاتفاقية الاطار داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال، هنا يتبين لي شيئا ما ان هناك تناقض في هذه النقطة اذا كان هناك توضيح فهو افضل.معاينة صاحب المشروع.

هنا في المادة 20 : يعني اننا نحن ما نتمناه هو ان تتم الامور في اطارها القانوني وان نضمن جميع حقوقنا والصلاحية في استرجاع ممتلكاتنا، و انجاز جميع المشاريع بجودة عالية ان شاء الله في الزمن المحدد ، وشكرا جزيلا.

شكيب اريج: ..... مستشار جماعي.

اولا اهنأ مدينة تارودانت وأهنأ جماعة تارودانت على انها اليوم تناقش تفعيل اتفاقيات وتنزيلها، فاليوم انتقلنا من حبر على وورق الى انجازوو اقع ، يعني و اقع لن تكذبه اعيننا مما نراه من اوراش وأشـــغال جارية، وكل مرحلة طبعا ولها تحدياتها واسئلتها واشكالاتها.

اعتقد اننا قطعنا مع نقطة الانطلاقات والصفر، قطعنا ايضا مع نقطة المصادقات والدراسات وما إليها، وبما أننا اليوم نتحدث عن اتفاقيات تم تمويلها وإســـنادها الى جهات منفذة فإننا نجد انفســـنا امام و اقع الأشـــغال والإنجاز. يعني اعتقد ان هذه الاتفاقية يستتبعها عمل ميداني الذي ستشهده مدينة تارودانت في الأشهر القريبة إن شاء الله، ومن حق الرأي العام ان يتابع ويواكب كما واكب هذه المشـــاريع منذ انطلاقتها، منذ الفكرة فهي فكرة المواطن هي فكرة حاجيات المواطن الا ان تخوفات التي كانت لدى المواطن من ان لايتم تمويلها الى ان تجاوزنا عقبات التمويل واصبح الامر و اقع، الآن نتابع كثير من الاوراش على ارض الو اقع مثل اصـــلاح الاســـوار الى آخره.وهذه الاتفاقية في هذا الســـياق ايضـــا من ضـــمن الاتفاقيات التي ســـيبدأ تفعيلها ونحن لا يســـعنا الا ان نثمن طبعا ونصـــادق عليها،لانه ليس هناك عاقل يرفض عمل مثل هذا، لكننا نتساءل السيد الرئيس عن حق المواطن في ان يتابع هذه الاوراش ميدانيا وهي تنجز. نتمنى ان يتم هناك تواصل واخبار بالمستجدات بالأوراش التي انطلقت، والتي ستنطلق ونعرف انها ستنطلق حتى لاتسود هناك ضبابية وغموضا لدى المواطن لأنه كما نقول انه من حقه ان يسأل قبل انجاز وحتى بعد انجاز المشروع وشكرا.

محمد امهرسي: ..... النائب الاول للرئيس.

سنمر لتعقيبات الاخوان :

- بالنسبة لشركة SDL سبق ان اشرنا ان التوجهات العامة لوزارة الداخلية تمت على المستوى الوطني فيما يخص شركة التنمية المحلية التي تم القطع معها و تم الانتقال لشركة التنمية الجهوية على مستوى الجهات لانه توجه عام على مستوى وزارة الداخلية وهو الذي حصل مع مدينة تارودانت من اجل حل قانوني ومالي .

- أما فيما يهم الموارد البشرية فهو اشكال وطني ولا يقتصر فقط على المحلي والسبب كما هو معلوم التقاعد الذي إســـتنزف عددا كبيرا من الموظفين، معظم الجماعات المحلية تعاني من تقاعد موظفيها علما انه "حق مشـــروع لكل موظف الذي يصل لسنه يحال على التقاعد" وهو نفس الشيء الذي حصل بجماعة تارودانت وخير دليل هو تقاعد السيد الحاج ابيه مؤخرا أي نفس الشيء الذي حدث لعدد من المصالح الجماعية على المستوى الوطني، نحن بدورنا نبدل مجهودات في هذا الجانب، وفي السياق داته توصلنا بمذكرة من وزارة الداخلية وتم عقد اجتماع مع السيد العامل بحضور مجموعة من الجماعات بمقر العمالة.و بالمناسبة اتقدم بالشكر والامتنان للسيد العامل الذي يترأسها شخصيا وعلى تجاوبه في اطار التوظيفات التي ســـتتم على المســـتوى الاقليمي في عدة تخصـــصـــات التي تنص عليها المذكرة الوزارية التي تنظم مبارة

التوظيفات. نحن الآن في المراحل النهائية استعداد لفتح باب التوظيف تحت اشراف اللجنة الاقليمية على الصعيد الاقليمي والذي سيحل الاشكال المطروح، المشكل على مستوى الجماعات الثلاث لان الاشكال مطروح على مستوى مدينة تارودانت كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة من الجماعات، لاننا علم ان هذا الموضوع يثير اشاعات الى غير ذلك ونحن من الجماعات السباقة التي اقترحت على ان تتم مبارة الامتحان على المستوى الاقليمي وان لاتقتصر فقط على المحلي في اطار الشفافية ثم لانه يثير المادة الدسمة من الانتقادات ولذلك اخبرنا السيد العامل ان يتم كما هو بالنسبة للجماعات الاخرى وان نكون سواسية في هذا الجانب رغم ان هناك بعض الجماعات التي لم تنخرط عكس جماعتنا نحن، غالبا خلال سنة 2026 سيتم الحل لهذا الاشكال.

- بالنسبة للتساؤلات حول موضوع الاتفاقية وحتى تكونو على علم على انها اتفاقية تب التي نشتغل عليها على جميع Mode d'ouvrage maitre بمعنى ان جميع المشاريع المسندة لهذه الشركة للتنمية الجهوية SDR التي تتم في اطار النموذج الذي توصلنا من وزارة الداخلية وسيتم تفعيله لدى جميع العمالات، كما اريد الاشارة على ان هذه الاتفاقية تمت مناقشتها وتمت المصادقة عليها خلال شهر مارس.

- أما فيما يخص الملاحظات التي اثارها الاخوة فهي وجيهة ولاتشكل أي مشكل في حد داته لأنها اثيرت في صلب الموضوع.

- بالنسبة لوضع العقار رهن الاشارة فأي مشروع سيتم انجازه من طرف مستثمر "un maitre délégué" لابد من أن يوفر له العقار عن طريق رهن الاشارة ليس بالصيغة القانونية او اعداد دورة للمصادقة، انما عليه الالتزام وتحمل المسؤولية في كل ما ستؤول اليه الامور وما سيجري في الموقع من الناحية القانونية هو من سيوفر التأمين وحتى التراخيص التي سيحصل عليها فان كل هذه الامور تتم رهن الاشارة ولكن مباشرة بعد الانتهاء من الاشغال يتم تسليمه للجهة المعنية وهي الجماعة. وهو ماتمن الاشارة اليه في المادة الثالثة عشر (13).

- فيما اشار اليه السيد احسان بخصوص الاعتمادات التي ستكون بمثابة المتبقية من الصفقة فانه لايتم صرفها ولا اعادتها للجهة بعد التسليم النهائي الا بعد مرور ثلاثين يوما (30) لماذا؟ لانه بعد التسليم قد تظهر بعض الاشكالات فيما بعد فيما يتعلق بالانارة او الكراسي او بعض حاويات النفايات التي تتعرض للكسر ويجب تعويضها ولكن بعد تجاوز هذه المدة فإن ما تبقى من الاعتماد الخاص بالمشروع يتم اعادته للممول سواء اكانت الجهة او المؤسسة الحكومية الى غير ذلك، وهذا هو السبب في ادراج هذه النقطة. وهذه هي تساؤلات الاخوان.

سعاد اريب [redacted] مستشارة جماعية.

في إطار التساؤلات بعد الإحاطة الخاصة بهذه الاتفاقية نعرف أن هناك دائما اتفاقية نموذجية ، ولكنها تكون خاضعة وتحكمها ظروف، بمعنى أنها لا تعتبر وحيا منزلا ، ولكن هناك أمور لا تناسب الظرفية وبالتالي يتم الاجتهاد فيها من باب تحقيقها في اقرب الآجال أو في أجلها من اجل تنزيلها بالشكل الذي هو مطلوب.

لدي مجموعة من التساؤلات و أتمنى أن تكون هناك إجابة عليها.

- أولها انه في المادة العاشرة (10) : هناك جملة او Note تقول: تأطير الساكنة المعنية من اجل الانخراط الفعلي في انجاز المشاريع، علينا ان لا ننسى بأن الساكنة طرف معني بطبيعة الحال في أن يتحقق ويقبل المشروع ، ولكن السؤال الذي يطرح هو عن تأطير نتحدث ؟ كيف سيكون ومن المعني بهذا التأطير؟، يمكن أن نفهم بأن مجلس جماعة تارودانت قادر على أن يهيئ لبرنامج من باب التأطير، يمكن أن افهم بأنه مثلا لا اعلم مثلا العمالة، يمكنه أيضا المساهمة، ولكن دور مجلس

الجهة او أن دور الولاية بعيد جدا في أن يؤطر لنا الساكنة التي هي بالفعل معنية،وأعتقد بأن هذا السؤال سبق أن طرحه بشكل آخر سي محمد إحسان عندما قال التملك لنيل هذا المشروع هذه نقطة.

- <u>النقطة الثانية (2) :</u> سأعود لمصطلحين اثنين جاءا في شقين مختلفين، علما بأن المعنى يقترب الواحد من الآخر، وهي التوقف النهائي عن المشاريع وفي شق آخر تم الحديث عن توقيف لان هناك توقف وهناك توقيف.

التوقيف يأتي على شكل تلقائي ولكن التوقف من الذي معني بهذا التوقف؟، لأنه في هذه الحالة سؤال آخر سيأتي إذا توقفت الأشغال لسبب معين، لسبب اضطراري عفوا تفهم المسألة، ولكن حين نتحدث عن التوقف التلقائي بمعنى أننا نترك المجال أمام المعني بتنفيذ المشروع على أن يختار لنفسه متى يتوقف او حتى انه لن ينهي المشروع، فبالتالي هاتين النقطتين.

سأحيلكم على المادة 16 التي تقول في حالة التوقيف النهائي.

- ثم المادة 13 : التي تقول عند التسلم النهائي للأشغال او عند التوقف النهائي للمشاريع فبالتالي هذه النقطتين الاثنتين أنا اعرف انه أحيانا بالنسبة للنصوص القانونية يتم فيها التحايل بشكل من الأشكال إما بحسن نية أو سوء نية، وإما لحماية المعني أو لغير ذلك، فأتمنى أن يكون هناك جواب، وشكرا.

<u>سمير شيهب ..... مستشار جماعي</u>

اولا نهنأ الاخت الكريمة فضمة ازوران على تعيينها وتكليفها كنائبة برلمانية لما تبقى من هذه الولاية.

بالنسبة لمداخلتي السيد الرئيس أنا اليوم يجب ان نهنأ انفسنا، ونهنأ الذين كانوا سبب في جلب مجموعة من ميزانية هذه الاتفاقية لمدينة تارودانت 2025-2029 .

فجهة سوس ماسة اليوم تساهم ب 422 مليون درهم ، وهذا الرقم مهم جدا، لأننا في السابق نعلم جيدا كيف كانت تتم عملية البحث عن الاعتمادات،اذا أخذنا على سبيل المثال سوق جنان الجامع خلال خمس سنوات الولاية السابقة التي لم يتلقى منها سي اسماعيل الحريري سوى مابين 4 او 6 مليون درهم ولم تنفد بعد.

تساؤلي هنا خاص بالصفقات المبرمجة خاصة المتعلقة بشركة العمران والتي ستعمل على تأهيل الأسواق المدينة العتيقة، من هو صاحب المشروع هنا؟ وما هي بالضبط الأسواق المعنية؟، نعلم أن تأهيل السوق الكبير مسند ربما لوزارة الأوقاف وهي صاحبة المشروع وهل هذه المساهمة مبرمجة في المبلغ الإجمالي وماذا يقصد بالأسواق العتيقة وهل هو جنان الجامع فقط؟.

<u>زينب الخياطي ..... مستشارة جماعية.</u>

انا لن اعقب ولكن سبق أن طلبنا من رئاسة المجلس ان يعرض علينا برنامج التأهيل الحضري حتى نطلع على مضمون البرنامج من اجل مناقشته، وهذا هو ملتمسي من اجل ابداء رأينا كأعضاء ومستشارين ليتخذ بعين الاعتبار، ونحن لايمكن الا ان نثمن هذه الاتفاقيات ملاحظات الاخوان والاخوات تنصب في الجانب القانوني ولكن الملاحظ انه في اطار الصياغة والاطلاع لحلول الاشكالية المطروحة فعلا الفضفضة احيانا في الصياغة القانونية تخلق مشاكل ولكن هناك حالات في التوقيف والتوقف. فالتوقيف تمت الاشارة اليه في المادة 16 بالاتفاقية فانه يتم من طرف جهة سوس

ماسة بالنسبة لهذه المسألة فهي واضحة ولكن علينا حتى في الصياغة التنبيه اليها من خلال وضع الفواصل والنقط حتى يسهل علينا الفهم الصحيح في الفصول وشكرا.

محمد امهرسي: ..... النائب الاول للرئيس.

شكرا على هذه التساؤلات التي هي طبعا في الصميم لأن الاخوة عليهم أن يتفهموا الوضعية او الإطار القانوني الذي يحكم هذه الاتفاقيات، على اعتبارها خيط رفيع، خصوصا التي تتعلق بالخصوصية، وحتى اذا حدث أن كان هناك أي اشكال يتم توقيف المشروع.

بالنسبة للسؤال الموجه من طرف الاستاذة سعاد بخصوص الساكنة نحن من اقترح هذا البند بالاتفاقية واذا لاحظتم تمت الاشارة اليه بالبند المتعلق بالتزامات الجماعة لماذا؟ كما تعلمون هناك مشاريع على مستوى برنامج التأهيل الحضري المندمج متعلقة بمشاريع لها علاقة وطيدة بالمواطن، لأنها تدخل في صلب حياته واهتماماته، فمثلا التطهير السائل اذا اخذناه على سبيل المثال الاسوار التي بصدد ترميمها حاليا واذا لم يتم التواصل المباشر مع المواطن وبالاخص الساكنة المعنيين بالمشروع نجد اشكلات كبيرة على مستوى الانجاز لانها تشتكي وتحتج احيانا واخرى لها تدخلات ولهذا اقترحنا اضافة هذه النقطة بالبند المتعلق بالتزامات الجماعة والتي تقول تاطير الساكنة الفعلي في انزال المشروع يعني انه في الجانب الذي اقترحنا فيه على الاخوان انه قبل بداية اي مشروع من طرف شركة التنمية او شركة la sasma او la SDl ان تخبرنا بالتغييرات التي ستحدثها حتى نخبربها بدورنا الساكنة على الاقل ان تتقبل التغيير وتستعد له نفسيا ونخبرهم ، كذلك بالمدة الزمنية التي سيتطلبها المشروع وحتى العر اقيل التي سيخلفها على مستوى البنية التحتية الى غير ذلك، طبعا بالتنسيق مع السلطات المحلية هذا الامر تمت اضافته هنا لان الاشكال الحاصل على مستوى مدينة اكادير بمجموعة احياء ومن كان يتابع التأهيل الحضري لمدينة اكادير سيكون على علم ببعض الاحياء التي كانت تعاني اشكالات على مستوى التأهيل ولا اريد ذكر اسمائها.ولهذا فان اي عملية ستتم من طرف الشركة الجهوية للتنمية او الشركة للتنمية المحلية او شركة العمران عليها اخبارنا من بداية المشروع الى نهايته وذلك من اجل التواصل الفعال في اطار الشفافية من اجل التقليص من الوقت ومن اجل اخراج هذه المشاريع لحيز الوجود وهو السبب الرئيسي في ادراج هذه النقطة .

بالنسبة للمرسوم المتعلق بالصفقات طبقا لما ينص عليه القانون في هذا الاطار فان عملية التوقف اذا كانت القوة الكبرى او القوة القاهرة التي تستدعي الى ذلك كبعض الظواهر لا قدر الله، أو هناك اشكال على مستوى التمويل فإنه يوقف المشروع وكذلك حتى على مستوى طبيعة الخدمات التي يقدمها، ولهذا نقول التوقف والتوقيف.

التوقف اذا حصلت هناك قوة قاهرة اما التوقيف عند وقع اشكال على مستوى الإنجاز يتم توقيف المشروع من طرف اللجنة الاقليمية كما جاء في المادة الخامسة (5) من الاتفاقية الاطار التي يترأسها السيد العامل، فهي المكلفة بجميع مكونات الاتفاقية سواء على مستوى الممولين بما فيها الجماعة، ويمكن استعمال البند في اطار الاتفاقية مع الشركة اما بالتوقف او التوجه للتوقف بالفسخ حبيا، وهذه مجموعة قوانين المتعلقة بالمرسوم المتعلق بالصفقات وسيتم دمجها في اطار الترجمة باللغة العربية وهو ماينتج عنه. اذا كان من الاخوة من متتبعي القوانين المتعلقة بالتوقف والتوقيف فقط هذه اشارة يجب ان تتضمنها الاتفاقية.

بالنسبة للاسواق العتيقة التي اشرنا اليها فهي تعني سوق جنان الجامع بمساهمة قدرها 30 مليون درهم فالجهة ستساهم ب 18 مليون درهم وستساهم كتابة الدولة للصناعة التقليدية التي يترأسها سي لحسن السعدي بقيمة قدرها 30مليون درهم والجماعة ستساهم ب 1 مليون درهم.

اما بالنسبة للعرض الذي اشارت اليه الاستاذة الخياطي اكيد سيتم بعد نهاية الاتفاقية الخصوصية بعد ان تلتزم معنا الجهة سيتم اعداد العرض الخاص بالصرف الصحي وتم التنسيق مع الاخوان وكذلك مع التقنيين و السيد عبد المنعم رئيس القسم من اجل تقديمه بناء على البرنامج الذي سنعده قريبا ان شاء الله، العرض الخاص بالتطهير السائل وتم تثبيت الموقع "l'instalattion de chntier " والمشروع سيتم في اطار الصفقة قيمتها 30 مليون درهم اي ما يعادل القيمة المالية ب 38 مليار درهم، و سنعلن الاخوة بوقت التدشينات. العرض ثاني متعلق بباب الحجر الذي سيتم اعداد عرض خاص به بعده يليه العرض الخاص بحديقة ابراهيم الروداني، ثم كذلك العرض الخاص بمداخل المدينة التي ستمتد من قنطرة واد سوس الى ايت اعزة وستلج لسطاح المدينة، كذلك العرض العام PDU الخاص بالمدينة العتيقة الذي سيكون اضافة نوعية جمالية على مستوى المنظر للمدينة العتيقة هذا العرض تم وكان له حضوروكانت الاخت الاستاذة سعاد اريب والاستاذة دنبي وبعض الاخوة منهم سي شكيب الى غيرذلك ، وتحت طلب الاخوان فيما يخص بجمالية المدينة العتيقة تمت الدراسة لارضيتها بحيث اشرفت عليها السيدة بلقزيز اوربما السيدة سعود هناك سبع (7) ملفات تم اعداد منها البعض وسيليه ماتبقى وسيقدم في وقته.

سعاد اريب: ..... مستشارة جماعية.

تعقيب:

زيادة في التوضيح السيد رئيس الجلسة بخصوص المادة 11 والتي تمت الاشارة حول حساب تسيير المشروع، يتضح هنا انه يخضع بطبيعة الحال لمنطق اعتقد المحاسبة او المالية او غيره لذلك انا ما اريد ان اسأل عنه جاء في مجمل هذه المادة عند الاقتضاء هذه الجملة مايقال الاقتضاء بالنسبة لمن بطبيعة الحال ؟ بالنسبة لمسير المشروع، ولكننا نحن في توسيع القراروليس التنفيذ، ونحن ما احوجنا الى ان يتم تنفيذ هذه الاتفاقية .فبالتالي عند الاقتضاء في الجانب مدينية او الدانية، فإننا نتحدث دائما عن : Crediteur ; Debiteurفالأمور المالية لايتم فيها التتبع فيما يتعلق بالمالية علما انها لن تتمع بالحرية المطلقة، لهذا عند الاقتضاء ان يكون لها توضيح فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، وشكرا.

محمد امهرسي ..... النائب الأول للرئيس

عند الاقتضاء يتم تضمينها بجميع الاتفاقيات السابقة على المستوى الوطني ويتم ادراجها لأنهم ملزمين بها ، فالمالية العمومية بصفة عامة لديها مجموعة من آليات للتدقيق هناك استراتيجية statut de STR تتوفرعلى افتحاص داخلي سنويا على المالية العمومية وذلك في اطارشراكة مع مجموعة مؤسسات حكومية هذا عند الاقتضاء، سواء ادرجناها أم لم ندرجها فهم ملزمين بتسليمنا تقريرسنوي في اطار المالية التي تمت في اطارشراكة مع الجماعة لأن اي مشروع يجب اعداد جدولة تفصيلية فيما تم الصرف اوما تبقى Debiteurولهذا التجاوزات في المالية تبقى على عاتقنا لانه عند اعداد او انجاز أي مشروع بعد اتمامه فلابد من اعداد بيان تكلفة المشروع وحتى ان حدث ان تمت اضافة اونقص فانه تتم مراجعتها في الجهة عند انتهاء ثلاثين يوما بعد التسليم فانه يتم اعادة ما تبقى من اعتماد المشروع للجهة المعنية.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة. للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد116 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:15 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 15صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:15عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	سعاد اريب
عبد العالي الحوس	شكيب اريج	زينب الخياطي
اسماعيل الحريري	إبراهيم المدلاوي	فضمة ازوران
فاتحة موافق	سمير الشيهب	أسماء القجدر
عائشة تاغموت	مينة فرسي	حامد جودي

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة. كما يلي:

برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة

اتفاقية رقم ...../2025

فبراير 2026

بناءً على ترخيص الوزير المكلف بالداخلية

رقم.....بتاريخ.....

الموضوع: اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة والمدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

بين:

- **جماعة تارودانت؛** بصفتها السلطة المختصة المشار إليها بعده باسم «صاحب المشروع»
- **مجلس جهة سوس ماسة؛** بصفتها السلطة المختصة بتمويل المشاريع موضوع الاتفاقية.

من جهة،

- **وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة** تهيئة المؤهلة بصورة قانونية، لتولي الإشراف المنتدب على المشاريع، ممثلة من طرف المدير العام، المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له.
  - عنوان الموطن المختار: الطابق الأول والثاني، عمارة إكودار، شارع الجيش الملكي،
  - المنخرطة في السجل التجاري لمدينة أكادير تحت رقم 42095؛
  - والمنخرطة في الضريبة المهنية تحت رقم 48301317؛
  - ورقم التعريف الموحد للمقاولة: 002361581000069؛
  - المشار إليها بعده باسم «صاحب المشروع المنتدب»؛

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: مراجع النصوص العامة والخاصة

تخضع هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، لمقتضيات النصوص التالية:

- ✓ للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، الارتقاء بها الى مستوى تطلعات ساكنتها.
- ✓ تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التلقائية تدخلات قطاعات متعددة، والهادفة الى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة؛
- ✓ القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1436 (19 فبراير 2015)؛
- ✓ بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- ✓ بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993)؛
- ✓ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- ✓ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛
- ✓ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- ✓ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195، الصادر بتاريخ 16 من رمضان 1426 (11 نوفمبر 2003)؛
- ✓ المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛
- ✓ المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- ✓ المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية؛
- ✓ المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- ✓ المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 154 منه؛
- ✓ المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- ✓ البيان العام للهندسة المعمارية المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء؛
- ✓ الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت خلال الفترة الممتدة ما بين 2025–2029؛
- ✓ قرار وزير الداخلية رقم 660.24 صادر بتاريخ 24 شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية.
- ✓ مراسلة وزير الداخلية بتاريخ 24 شتنبر 2024، حول الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية المحلية؛
- ✓ قرار السيد وزير الداخلية الصادر في 29 نونبر 2019 بشأن التأشير على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة؛
- ✓ بناء على محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف وتتبع وتقييم تنفيذ الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 المنعقد بتاريخ 10 شتنبر 2025 بخصوص تحديد صاحب المشروع المنتدب لإنجاز المشاريع المدرجة ضمن البرنامج.
- ✓ وبناء على مقرر مجلس جهة سوس ماسة المتخذ خلال دورته ..... بتاريخ .....

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وآليات الشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل إسناد مهمة الإشراف المنتدب، لشركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، لتنفيذ المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة

تارودانت 2025-2029 والممولة من طرف جهة سوس ماسة، والمبينة في المادة 3 اسفله، مع تحديد المهام التي ستسند بهذا الخصوص لمختلف المتدخلين، خلال الفترة المذكورة.

المادة 3: تحديد البرنامج

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقا للبرنامج الذي تم تحديده من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف وتتبع وتقييم وتنفيذ الاتفاقية الإطار على أساس العناصر التالية:

المشروع	الكلفة الاجمالية للمشروع بمليون درهم	الممول	المساهمة بمليون درهم
خارج الأسوار			
تهيئة جنبات الواد الواعر	34,47	جهة سوس ماسة	34,47
تهيئة مداخل المدينة	80,83	جهة سوس ماسة	80,83
تهيئة الغابة الحضرية *	10	جهة سوس ماسة	5
بناء ملاعب للقرب	4	جهة سوس ماسة	4
بناء مجزرة جماعية *	12	جهة سوس ماسة	6
المجموع بمليون درهم			130.30

(*) سيتم تعبئة المساهمة المتبقية لإنجاز المشروع من طرف مجلس جماعة تارودانت.

المادة 4: إبرام الصفقات والعقود

يتم إبرام العقود، الصفقات والطلبيات العمومية الخاصة بالمشاريع موضوع الاتفاقية، من طرف صاحب المشروع المنتدب طبقا لنظام قانون الصفقات الخاص بشركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة.

المادة 5: وضع العقار رهن الإشارة

تنجز المشاريع موضوع هاته الاتفاقية بمدينة تارودانت، وتسهر لجنة العقار المنبثقة عن اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم على تعبئة العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع، ووضعها رهن إشارة شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجازها، وذلك بصفتها صاحب المشروع المنتدب.

ويبقى صاحب المشروع مسؤول عن تعبئة العقارات الخاصة بمشاريعه وعن مباشرة جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك.

المادة 6: اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع

يتم عقد اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع بين مختلف المتدخلين (المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة...) في مقر صاحب المشروع المنتدب بحضور ممثلين عن صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

غير أنه فيما يتعلق بمراحل الموافقة على الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادها وتسلم المشروع، وكلما دعت الضرورة لذلك، تعقد الاجتماعات في إطار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار.

المادة 7: شروط وكيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب

لتنفيذ هذه المشاريع، وبلوغ الأهداف المسطرة. يرصد لها غلاف مالي يقدرب مائة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف درهم (130.30 مليون درهم) دون احتساب مصاريف توفير الأوعية العقارية، ويشمل هذا الغلاف، كل المصاريف المتعلقة بالدراسات، الأشغال والتجهيز بما في ذلك مستحقات الرخص الإدارية والربط بالشبكات التقنية والمواكبة التواصلية لتنفيذ المشاريع وكذا مستحقات الإشراف المنتدب.

يتم تعبئة التكلفة الإجمالية للمشاريع من طرف صاحب المشروع، وذلك حسب أولوية إطلاق المشاريع المبرمجة في الاتفاقية.

ويمكن أن تكون هذه التركيبة المالية موضوع تعديل، بناء على اقتراح الأطراف المعنية، وذلك في الحالات التالية:

- في حالة تجاوز التكلفة التقديرية للمشاريع، يلتزم صاحب المشروع بتمويل هذه الزيادة عبر تخصيص اعتمادات إضافية من طرف الشركاء المساهمين في المشاريع؛

- في حالة وجود فائض في التكلفة الإجمالية للمشاريع، يمكن للجنة الإقليمية للتتبع والاشراف المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار، استعمال هذا الفائض لإنجاز أنشطة تكميلية من شأنها الرفع من وقع المشاريع، وهذه المراجعة يجب أن تكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية بعد المصادقة عليه.

تحدد أجرة صاحب المشروع المنتدب في أربعة في المئة (4%) من التكلفة الإجمالية للمشاريع. ويتم زيادة الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما يتم استخلاص مستحقات صاحب المشروع المنتدب، موازاة مع أداء المستحقات الناجمة عن تنفيذ المشروع.

المادة 8: الجدولة الزمنية والمالية

تلتزم جهة سوس ماسة بتمويل التزاماتها بهذا البرنامج. وتتوزع تمويلاتها المالية السنوية كما يلي:

الممول	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع بمليون درهم
جهة سوس ماسة	0,00	52,00	53,27	25,03	0,00	130,30

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرمجة السنوية يمكن تعديلها من طرف اللجنة الاقليمية للإشراف والتتبع والتقييم وفق نسبة تقدم انجاز الدراسات والأشغال.

المادة 9: طريقة تمويل المشاريع

تلتزم جهة سوس ماسة بتحويل مساهمتها المالية للسنة الأولى، في أجل لا يتعدى 90 (تسعون) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وباقي الدفعات السنوية المتبقية قبل الاسبوع الاول من شهر أبريل من كل سنة مالية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الإطار إلى الحساب المخصص للمشروع موضوع هذه الاتفاقية، والمفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم صاحب المشروع المنتدب تحت رقم 310010100102670454110158 ويتم دفع هذه المبالغ، من لدن جهة سوس ماسة حسب تقدم إنجاز المشاريع.

المادة 10: التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء كما يلي:

❖ <u>ولاية جهة سوس ماسة:</u>

- المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين، حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
- المساهمة في تعبئة شركاء آخرين، والعمل على تيسير انخراطهم لإنجاز مختلف العمليات المبرمجة بموجب هذه الاتفاقية؛
- الاشراف على تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع.

❖ <u>عمالة إقليم تارودانت؛</u>

- مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشاريع؛
- التنسيق بين جميع المتدخلين والسهر على ضمان كافة الرخص الإدارية والتسهيلات المسطرية والمواكبة في تعبئة العقارات اللازمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
- رئاسة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

❖ <u>مجلس جهة سوس ماسة؛</u>

- مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشاريع؛
- تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشاريع المتعلقة بها، لفائدة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، حسب الجدولة الزمنية والمالية الملتزم بها في المادة الثامنة أعلاه؛
- المساهمة في توفير الاوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع التي ستساهم في تمويلها، ووضعها رهن إشارة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، خالية من كل تكليف أو أي حق لفائدة الغير؛
- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع في كافة المراحل، عبر المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

❖ <u>مجلس جماعة تارودانت:</u>

- توفير الاوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع ووضعها رهن إشارة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة خالية من كل تكاليف أو أي حق لفائدة الغير؛
- تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشاريع المشتركة مع الجهة، لفائدة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة؛
- توفير الرخص وكل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع؛
- تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاز المشاريع؛
- التوقيع على محاضر استلام المنشآت باعتبارها صاحب المشروع وذلك حسب المساطر الجاري بها العمل؛
- تسيير واستغلال المشاريع بعد استلامها؛

- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع في كافة المراحل، عبر المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

❖ شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة:

- تلتزم شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة بصفتها صاحب المشروع المنتدب، بما يلي:
- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بالمشاريع؛
- التتبع والتنسيق التقني للمشاريع بالتعاون مع المشرفين على الأشغال: مكاتب الدراسات المعمارية والتقنية المهندسون الطوبوغرافيون المختبرات وكل المتدخلين بالمشاريع.؛
- القيام بأشغال التهيئة حسب وتيرة تحويل الدفعات المالية المشار إليها بالمادة الثامنة أعلاه؛
- إعداد تقارير دورية حول مدى تقدم الأشغال، يتم إرسالها إلى السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير اداوتنان، عامل إقليم تارودانت ورئيس جماعة تارودانت؛
- إعداد تقرير نهائي عند نهاية أشغال تهيئة المشاريع؛
- التسليم المؤقت والنهائي لكل العقود والصفقات المتعلقة بالمشاريع؛
- تولي كتابة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 11: حساب التسيير للمشروع

يمسك صاحب المشروع المنتدب سجلا خاصا لجميع العمليات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يشمل جميع المداخيل والنفقات المرتبطة بهذه المشاريع.

تدون في هذا السجل:

1) في الجانب الدائن:

- الاعتمادات المفوضة أو المبالغ المحولة من لدن صاحب المشروع، حسب الحالة.

2) في الجانب المدين:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- النفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المراقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشاريع، عند الاقتضاء.

المادة 12: الحصيلة النهائية للمشروع

يحرر صاحب المشروع المنتدب، عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، حصيلة إنجاز المشاريع والتي تُوَجَّه إلى صاحب المشروع.

يتم إقرار هذه الحصيلة على أساس العناصر التالية:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- نفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛

- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المراقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 13: إغلاق الحسابات

عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشاريع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الآجال بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.

في حالة وجود رصيد دائن، يتم إعادة برمجته طبقا لمقتضيات المادة 7 من الاتفاقية الإطار داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 14: تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب

يمكن تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع المنتدب وجهة سوس ماسة، بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 15: كيفيات المراقبة

تتولى اللجنة التقنية الإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار التتبع التقني والمالي والمحاسباتي للمشاريع المندرجة في هده الاتفاقية وكذا تقدم الدراسات والأشغال المرتبطة بهده المشاريع، مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها واحترام القوانين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 16: التوقيف النهائي لإنجاز المشروع

في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع بمبادرة من صاحب المشروع، تتم تسوية أجرة صاحب المشروع المنتدب على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.

في حالة عدم المصادقة على هذه الوضعية، تطبق أحكام المادة 22 من هذه الاتفاقية.

المادة 17: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشاريع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 18: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشاريع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

عند تسليم المشاريع، يتم وضع رهن إشارة أصحاب المشاريع الوثائق التالية:

- تصاميم الأشغال المنجزة (Plan de recolement) ؛
- الوثائق التقنية لاستغلال العتاد التقني (notices d'exploitation) ؛
- نسخة من التصميم المعماري وتصاميم الخرسانة المسلحة مصادق عليها (بالنسبة لمشاريع البنايات).

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأغيار على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع.

المادة 19: تسليم وتدبير المشاريع

تسلم المشاريع مباشرة بعد الانتهاء من أشغال انجازها الى الموقعين على هذه الاتفاقية، كل حسب اختصاصاته، مع التزام كل طرف متسلم بتوفير جميع الامكانيات المادية والبشرية لأجل ضمان التدبير الأمثل لها.

المادة 20: فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية جزئيا أوكليا في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع أو المشاريع المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، كما يمكن فسخها بمبادرة من صاحب المشروع أو باتفاق الطرفين أوكجزاء على إخلال صاحب المشروع المنتدب بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 21: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع المنتدب باستصدار جميع التراخيص أو الوثائق ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع بمواكبة صاحب المشروع المنتدب في هذا الشأن.

المادة 22: تسوية المنازعات

يعرض كل خلاف ناجم عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الإشراف والتتبع والتقييم لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، و إيجاد حل توافقي له. وفي حال تعذر ذلك، يعرض الموضوع على الأطراف الموقعة على الاتفاقية الإطار.

المادة 23: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار.

الموضوع: اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة والمدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

مبلغ أجرة صاحب المشروع المنتدب:

أ)مبلغ أجرة صاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم: مائة وثمانية ملايين وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وأربعة وثلاثون سنتيماً (108 583 333.34 درهم)
- نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب: أربعة بالمائة (4%)

- تقدير مبلغ الأجرة بدون احتساب الرسوم : أربعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وأربعة وثلاثون سنتيماً (4 343 333.34 درهم).
- نسبة الضريبة على القيمة المضافة: عشرون بالمائة (20%)
- تقدير مبلغ الأجرة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (أ): خمسة ملايين ومائتان و اثنا عشر ألف درهم (5212000.00 درهم).

(ب) المبلغ الإجمالي التقديري للمشروع الواجب صرفه لصاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأعمال بدون احتساب الرسوم :.....
- المبالغ الإضافية:.....
- المبلغ الإجمالي التقديري(ب):.....

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة والمدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

حرر ب .....بتاريخ .....

التوقيعات

والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة اكادير اداوتنان	عامل إقليم تارودانت
رئيس مجلس جهة سوس ماسة	رئيس مجلس جماعة تارودانت
المدير العام لشركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة	

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس

رشيد فنان

النقطة الثانية :	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة العمران سوس ماسة.**

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، إلى أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة، والمدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والمسندة إلى شركة العمران سوس ماسة.

وأوضح أن هذه الاتفاقية تندرج في إطار تأهيل الأسواق بالمدينة العتيقة، وخاصة سوق "جنان الجامع"، الذي ستتولى إنجازه شركة العمران سوس ماسة بتمويل من مجلس جهة سوس ماسة، بغلاف مالي يناهز 49 مليون درهم، ويهم إعادة بناء السوق المذكور، الذي تعرض لحريق في اليوم الموالي لتوقيع الجماعة على الاتفاقية الخصوصية مع شركة العمران.

وأضاف أن هذا المشروع يندرج ضمن برنامج التأهيل الحضري، حيث ستساهم جهة سوس ماسة بمبلغ 18 مليون درهم، وكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والسياحة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بمبلغ 30 مليون درهم، في حين تساهم الجماعة بمبلغ مليون درهم، والذي تمت برمجته خلال دورة أكتوبر.

وفي سياق متصل، وتعقيبا على تساؤل سابق بخصوص الشركات الجهوية للسياحة(SDR) ، أوضح أن مصاريف تسيير هذه الشركات يتم تغطيتها من خلال نسب تقتطع من كلفة المشاريع، والتي قد تصل إلى 4%. في المقابل، فإن شركة العمران تستفيد من ميزانية تسييرها من وزارة السكنى، مما يجعل نسبة أتعابها محددة في 2% فقط. وأشار إلى أن هذا هو الفرق بين شركة العمران والشركات الجهوية للسياحة (SDR) وشركة التنمية الجهوية "SASMA"، التي تعتمد نسبة 4.%

عملية التصويت

وفي غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والمسندة لشركة العمران سوس ماسة للتصويت فتم التصويت. بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد117 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة العمران سوس ماسة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة العمران سوس ماسة، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:15 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 15صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:15عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	سعاد اريب
عبد العالي الحوس	شكيب اريج	زينب الخياطي
اسماعيل الحريري	إبراهيم المدلاوي	فضمة ازوران
فاتحة موافق	سمير الشيهب	أسماء القجدر
عائشة تاغموت	مينة فرسي	حامد جودي

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة العمران سوس ماسة. كما يلي:

برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة العمران سوس ماسة

اتفاقية رقم ..... /2025

شتنبر 2025

بناءً على ترخيص الوزير المكلف بالداخلية رقم.....بتاريخ.....

الموضوع: اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ما سة المدرجة ببرنامج التنمية الد ضرية لمدينة تارودانت والمسندة الي شركة العمران سوس ماسة

بين

- **جماعة تارودانت؛**

بصفتها السلطة المختصة المشار إليها بعده باسم «صاحب المشروع»

- **مجلس جهة سوس ماسة؛**

بصفتها السلطة المختصة بتمويل المشاريع موضوع الاتفاقية.

من جهة،

- **وشركة العمران سوس ماسة** المؤهلة بصورة قانونية لتولي الإشراف المنتدب على المشاريع بموجب.....، ممثلة من طرف..... (الصفة) المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له.

- عنوان الموطن المختار: .....
- المنخرطة في.....تحت رقم.....
- المنخرطة في السجل التجاري.....
- (المدينة) ..... تحت رقم.....
- المنخرطة في الضريبة المهنية.....
- تحت رقم.....
- رقم التعريف الموحد للمقاولة.....المشـــار إليها بعده باســـم "صاحب المشروع المنتدب"؛

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: مراجع النصوص العامة والخاصة

تخضع هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، لمقتضيات النصوص التالية:

- ✓ للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، الارتقاء بها الى مستوى تطلعات ساكنتها.
- ✓ تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التلقائية تدخلات قطاعات متعددة، والهادفة الى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة؛
- ✓ القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1436 (19 فبراير 2015)؛
- ✓ بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- ✓ بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993)؛
- ✓ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- ✓ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛
- ✓ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- ✓ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195، الصادر بتاريخ 16 من رمضان 1426 (11 نوفمبر 2003)؛
- ✓ المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛
- ✓ المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- ✓ المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية؛

- ✓ المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- ✓ المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 154 منه؛
- ✓ المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- ✓ البيان العام للهندسة المعمارية المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء؛
- ✓ الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت خلال الفترة الممتدة ما بين 2025– 2029؛
- ✓ قرار وزير الداخلية رقم 660.24 صادر بتاريخ 24 شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية.
- ✓ القانون رقم 27-03 المتعلق بشركة العمران ، الصادر بتنفيذه المرسوم رقم 2.07.887 بتاريخ 5 يونيو 2007 ؛
- ✓ بناء على محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف وتتبع وتقييم تنفيذ الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 المنعقد بتاريخ 10 شتنبر 2025 بخصوص تحديد صاحب المشروع المنتدب لإنجاز المشاريع المدرجة ضمن البرنامج.
- ✓ وبناء على مقرر مجلس جهة سوس ماسة المتخذ خلال دورته ..... بتاريخ .....

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وآليات الشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل إسناد الإشراف المنتدب، لشركة العمران سوس ماسة، لتنفيذ المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 والممولة من طرف جهة سوس ماسة والمبينة في المادة 3 اسفله، مع تحديد المهام التي ستسند بهذا الخصوص لمختلف المتدخلين، خلال الفترة المذكورة.

المادة 3: تحديد البرنامج

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقا للبرنامج الذي تم تحديده من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف وتتبع وتقييم وتنفيذ الاتفاقية الإطار على أساس العناصر التالية:

المشروع	الكلفة الاجمالية للمشروع بمليون درهم	الممول	المساهمة بمليون درهم
داخل الأسوار			
تأهيل الأسواق بالمدينة العتيقة *	49	جهة سوس ماسة	18

(*) سيتم تعبئة المساهمة المتبقية لإنجاز المشروع من طرف مجلس جماعة تارودانت

المادة 4: إبرام الصفقات والعقود

تعتمد المساطير الخاصة لإبرام الصفقات لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة في إبرام الصفقات الخاصة بالمشاريع موضوع هذه الإتفاقية.

ويعتمد نظام التأهيل وتصنيف المقاولات (système de qualification et de classification) الخاص بوزارة التجهيز والوزارة المكلفة بالإسكان في إطار إبرام الصفقات الخاصة بهذه المشاريع حسب نوعية المشاريع ونوعية الأشغال، مع الاحتفاظ بإمكانية اللجوء إلى العرض التقني (Offre technique) كلما دعت الضرورة لذلك

المادة 5: وضع العقار رهن الإشارة

تنجز المشاريع موضوع هاته الاتفاقية بمدينة تارودانت، وتسهر لجنة العقار المنبثقة عن اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم على تعبئة العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع، ووضعها رهن إشارة العمران سوس ماسة من أجل إنجازها، وذلك بصفتها صاحب المشروع المنتدب.

ويبقى صاحب المشروع مسؤول عن تعبئة العقارات الخاصة بمشاريعه وعن مباشرة جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك.

المادة 6: اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع

يتم عقد اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع بين مختلف المتدخلين (المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة...) في مقر صاحب المشروع المنتدب بحضور ممثلين عن صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

غير أنه فيما يتعلق بمراحل الموافقة على الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادها وتسلم المشروع ، وكلما دعت الضرورة لذلك ، تعقد الاجتماعات في إطار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار.

المادة 7: شروط وكيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب

لتنفيذ هذه المشاريع، وبلوغ الأهداف المسطرة. يرصد لها غلاف مالي يقدر ب **ثمانية عشر مليون درهم (18 مليون درهم)** دون احتساب مصاريف توفير الأوعية العقارية، ويشمل هذا الغلاف، كل المصاريف المتعلقة بالدراسات، الأشغال والتجهيز بما في ذلك مستحقات الرخص الإدارية والربط بالشبكات التقنية والمواكبة التواصلية لتنفيذ المشاريع وكذا مستحقات الإشراف المنتدب.

يتم تعبئة التكلفة الإجمالية للمشاريع من طرف صاحب المشروع ، وذلك حسب أولوية إطلاق المشاريع المبرمجة في الاتفاقية.

ويمكن أن تكون هذه التركيبة المالية موضوع تعديل، بناء على اقتراح الأطراف المعنية، وذلك في الحالات التالية:

- في حالة تجاوز التكلفة التقديرية للمشاريع، يلتزم صاحب المشروع بتمويل هذه الزيادة عبر تخصيص اعتمادات إضافية من طرف الشركاء المساهمين في المشاريع ؛
- في حالة وجود فائض في التكلفة الإجمالية للمشاريع، يمكن للجنة الإقليمية للتتبع والاشراف المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار، استعمال هذا الفائض لإنجاز أنشطة تكميلية من شأنها الرفع من وقع المشاريع، وهذه المراجعة يجب أن تكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية بعد المصادقة عليه.

تحدد أجرة صاحب المشروع المنتدب في **اثنين في المئة (2%)** من التكلفة الاجمالية للمشاريع ويتم زيادة الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما يتم استخلاص مستحقات صاحب المشروع المنتدب، موازاة مع أداء المستحقات الناجمة عن تنفيذ المشاريع.

المادة 8: الجدولة الزمنية والمالية

تلتزم جهة سوس ماسة بتمويل التزاماتها بهذا البرنامج. وتتوزع تمويلاتها المالية السنوية كما يلي:

الممول	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع بمليون درهم
جهة سوس ماسة	0,00	6.00	6.00	6.00	0,00	18.00

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرمجة السنوية يمكن تعديلها من طرف اللجنة الاقليمية للإشراف والتتبع والتقييم وفق نسبة تقدم انجاز الدراسات والأشغال.

المادة 9: طريقة تمويل المشاريع

تلتزم جهة سوس ماسة بتحويل مساهمتها المالية للسنة الأولى، في أجل لا يتعدى 90 (تسعون) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وباقي الدفعات السنوية المتبقية قبل الاسبوع الاول من شهر أبريل من كل سنة مالية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الإطار إلى الحساب المخصص للمشروع موضوع هذه الاتفاقية، والمفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم صاحب المشروع المنتدب تحت رقم.....ويتم دفع هذه المبالغ، من لدن جهة سوس ماسة ، حسب تقدم إنجاز المشاريع.

المادة 10: التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء كما يلي:

➢ **ولاية جهة سوس ماسة:**

- المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين، حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛

- المساهمة في تعبئة شركاء آخرين، والعمل على تيسير انخراطهم لإنجاز مختلف العمليات المبرمجة بموجب هذه الاتفاقية؛
- الاشراف على تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع.

➢ **عمالة إقليم تارودانت؛**

- مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشاريع؛
- التنسيق بين جميع المتدخلين والسهر على ضمان كافة الرخص الإدارية والتسهيلات المسطرية والمواكبة في تعبئة العقارات اللازمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
- رئاسة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

➢ **مجلس جهة سوس ماسة؛**

- مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشاريع؛
- تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشاريع المتعلقة بها، لفائدة شركة العمران سوس ماسة، حسب الجدولة الزمنية الملتزم بها في المادة الثامنة أعلاه؛
- المساهمة في توفير الاوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع التي ستساهم في تمويلها، ووضعها رهن إشارة شركة العمران سوس ماسة، خالية من كل تكليف أو أي حق لفائدة الغير؛
- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع في كافة المراحل، عبر المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

➢ **مجلس جماعة تارودانت:**

- توفير الاوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع ووضعها رهن إشارة شركة العمران سوس ماسة خالية من كل تكاليف أو أي حق لفائدة الغير؛
- تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشاريع المشتركة مع الجهة، لفائدة شركة العمران سوس ماسة؛
- توفير الرخص وكل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع؛
- تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاز المشاريع؛
- التوقيع على محاضر استلام المنشآت باعتبارها صاحب المشروع وذلك حسب المساطر الجاري بها العمل؛
- تسيير واستغلال المشاريع بعد استلامها؛
- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع في كافة المراحل، عبر المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

➢ **شركة العمران سوس ماسة:**

تلتزم شركة العمران سوس ماسة بصفتها صاحب المشروع المنتدب، بما يلي:

- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بالمشاريع؛
- التتبع والتنسيق التقني للمشاريع بالتعاون مع المشرفين على الأشغال: مكاتب الدراسات المعمارية والتقنية المهندسون الطوبوغرافيون المختبرات وكل المتدخلين بالمشاريع.؛
- القيام بأشغال التهيئة حسب وتيرة تحويل الدفعات المالية المشار إليها بالمادة الثامنة أعلاه؛
- إعداد تقارير دورية حول مدى تقدم الأشغال، يتم إرسالها إلى السيد عامل إقليم تارودانت ورئيس جماعة تارودانت؛

- إعداد تقرير نهائي عند نهاية أشغال تهيئة المشاريع؛
- التسليم المؤقت والنهائي لكل العقود والصفقات المتعلقة بالمشاريع؛
- تولي كتابة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 11: حساب التسيير للمشروع

يمسك صاحب المشروع المنتدب سجلا خاصا لجميع العمليات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يشمل جميع المداخيل والنفقات المرتبطة بهذه المشاريع.

تدون في هذا السجل:

1) في الجانب الدائن:

- الاعتمادات المفوضة أو المبالغ المحولة من لدن صاحب المشروع، حسب الحالة.

2) في الجانب المدين:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- النفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المراقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشاريع، عند الاقتضاء.

المادة 12: الحصيلة النهائية للمشروع

يحرر صاحب المشروع المنتدب، عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، حصيلة إنجاز المشاريع والتي تُوَجَّه إلى صاحب المشروع.

يتم إقرار هذه الحصيلة على أساس العناصر التالية:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- نفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المراقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 13: إغلاق الحسابات

عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشاريع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الآجال بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.

- في حالة وجود رصيد دائن، يتم إعادة برمجته طبقا لمقتضيات المادة 7 من الاتفاقية الإطار داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 14: تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب

يمكن تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع المنتدب وجهة سوس ماسة، بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 15: كيفيات المراقبة

تتولى اللجنة التقنية الإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار التتبع التقني والمالي والمحاسباتي للمشاريع المندرجة في هده الاتفاقية وكذا تقدم الدراسات والأشغال المرتبطة بهده المشاريع مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها واحترام القوانين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 16: التوقيف النهائي لإنجاز المشروع

في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع بمبادرة من صاحب المشروع، تتم تسوية أجرة صاحب المشروع المنتدب على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.

في حالة عدم المصادقة على هذه الوضعية، تطبق أحكام المادة 22 من هذه الاتفاقية.

المادة 17: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشاريع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 18: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشاريع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

عند تسليم المشاريع، يتم وضع رهن إشارة أصحاب المشاريع الوثائق التالية:

- تصاميم الأشغال المنجزة (Plan de recollement) ؛
- الوثائق التقنية لاستغلال العتاد التقني (notices d'exploitation) ؛
- نسخة ن التصميم المعماري وتصاميم الخرسانة المسلحة مصادق عليها (بالنسبة لمشاريع البنايات).

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأغيار على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع.

المادة 19: تسليم وتدبير المشاريع

تسلم المشاريع مباشرة بعد الانتهاء من ألاشغال الى الموقعين على هذه الاتفاقية، كل حسب اختصاصاته، مع التزام كل طرف متسلم بتوفير جميع الامكانيات المادية والبشرية لأجل ضمان التدبير الأمثل لها.

المادة 20: فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع أو المشاريع المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، كما يمكن فسخها بمبادرة من صاحب المشروع أو باتفاق الطرفين أو كجزاء على إخلال صاحب المشروع المنتدب بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 21: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع المنتدب باستصدار جميع التراخيص أو الوثائق ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع بمواكبة صاحب المشروع المنتدب في هذا الشأن.

المادة 22: تسوية المنازعات

يعرض كل خلاف ناجم عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الإشراف والتتبع والتقييم لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، وإيجاد حل توافقي له. وفي حال تعذر ذلك، يعرض الموضوع على الأطراف الموقعة على الاتفاقية الإطار.

المادة 23: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار.

الموضوع: **اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ما سة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة.**

خاص بالمشاريع الممولة من طرف الجهة:

أ)مبلغ أجرة صاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم: **خمسة عشر مليون درهم (15 000 000.00درهم)**
- نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب: **اثنان بالمئة (2%)**
- تقدير مبلغ الأجرة بدون احتساب الرسوم: **ثلاث مائة ألف درهم (300 000.00 درهم)**
- نسبة الضريبة على القيمة المضافة: **عشرون بالمئة (20%)**
- تقدير مبلغ الأجرة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة(أ): **ثلاث مائة و ستون ألف درهم (360 000.00 درهم)**

ب) المبلغ الإجمالي التقديري للمشروع الواجب صرفه لصاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأعمال بدون احتساب الرسوم:.....
- المبالغ الإضافية:.....
- المبلغ الإجمالي التقديري(ب):.....
- المبلغ الكلي التقديري للمشروع (أ+ب):.....

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة.

التوقيعات

والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة اكادير اداوتنان	**عامل إقليم تارودانت**
رئيس مجلس جهة سوس ماسة	**رئيس مجلس جماعة تارودانت**
المدير العام لشركة العمران سوس ماسة	

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس

رشيد فنان

النقطة الثالثة:	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، إلى أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة، والمدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والمسندة إلى شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة. وأوضح في نفس الإطار أن المشاريع المعنية بهذه الاتفاقية هي ثلاثة مشاريع، ممولة بجزء كبير من طرف جهة سوس ماسة، وتتمثل فيما يلي:

- مشروع إضاءة الأبواب التاريخية وتهيئة جو انبها، والذي يندرج في إطار برنامج التأهيل الحضري، حيث ستساهم الجهة بنسبة 5 .%
- مشروع تهيئة الأبواب التاريخية، حيث ستساهم الجهة بنسبة 4.1 .%
- مشروع تهيئة واجهات المباني بالمدينة العتيقة، والذي يهم توحيد واجهات المباني داخل الأسوار، وتبلغ كلفته الإجمالية حوالي 35 مليون درهم، حيث ستساهم الجهة بنسبة 7.8.%

زينب الخياطي: ..... مستشارة جماعية.

بخصوص اللون المعتمد بباب الزركان فهو بعيد جدا عن طبيعة مدينة تارودانت ، إضافة أيضا إلى واجهة المدينة العتيقة التي سيتم تهيئتها ، فنثير الإنتباه إلى وجود مقرر سابق يحدد الألوان المتعلقة بالصباغة ، ولون الأبواب ، وبالتالي يجب أخد الإحتياط بخصوص هذه المسألة ، لذلك طلبت بعرض برنامج التأهيل الحضري لتكوين فكرة عن التصور المعتمد، لأنه كما سبق في الجلسة السابقة التي حضرنا فيها طالبنا بأن لا تكون نسخة طبقا للأصل لبعض المدن الأخرى ، حيث يجب المحافظة على خصوصية المدينة سواء تعلق الأمر بألوان الصباغة أو بألوان الأبواب .

سعاد أريب:..... مستشارة جماعية.

في نفس التوجه، أود فقط الرجوع إلى ما تم التطرق إليه بخصوص الاتفاقية، ومراحل المو افقة على الدراسات واعتمادها و إنجاز مختلف العمليات المرتبطة بها.

وفي هذا الإطار، أتساءل بخصوص مشروع الأبواب التاريخية: هل تم استحضار ما وقع من تكسير ببعض الأبواب، وخاصة باب القصبة الذي تعرض للتكسير من طرف شخص ما في وقت متأخر من الليل؟ وكيف سيتم تجاوز هذا الضرر ومعالجته؟

كما أشير أيضا إلى الباب المقابل للباشوية، على ما أعتقد، حيث يتضح وجود بابين في هذا السياق. وأؤكد أن الإشكال لا يتعلق فقط بالإضاءة، بل بإعادة هذه الأبواب إلى جماليّتها الأصلية، أو على الأقل الحفاظ على قيمتها التاريخية ورمزيتها، دون المساس بهويتها.

كما أتساءل حول ما إذا كانت ستحدث لجنة للتتبع في هذا الإطار، خاصة وأن المادة 5 تشير إلى لجنة العقار المنبثقة عن اللجنة الإقليمية. غير أن التخوف هو أن تأتي هذه اللجن من خارج المدينة بصورة قد لا تعكس الخصوصية الحقيقية لهذه المعالم التاريخية .

عليه، أرجو أن يتم أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار، وأن تتم الإشارة إليه بشكل واضح ضمن تصور إعادة تأهيل هذه الأبواب التاريخية.

محمد أمهرسي: ..... النائب الأول للرئيس.

صحيح أن هذا النقاش مطروح، ولتوضيح الصورة بخصوص أبواب الزركان وباب الخميس وباب أولاد بونونة، فهي تندرج ضمن برنامج التأهيل الاستعجالي المتعلق بزلزال الحوز، الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتشرف عليه وكالة تنمية الأطلس الكبير.

ويُعتبر صاحب المشروع المنتدب وزارة الثقافة والشباب والتواصل – قطاع الثقافة، ممثلة في المديرية الإقليمية والمحافظة والمركز الوطني للمباني التاريخية، في حين أن الجهة الممولة هي وكالة تنمية الأطلس الكبير.

وبخصوص باب الزركان، فقد تم إعداد كناش التحملات الخاص به، وسجلنا ملاحظة أولية تتعلق ببعض العناصر، خاصة اللون واللوحة الإشهارية بباب الخميس، باعتبار أن بعض المواد المستعملة، كاعتماد الحديد، لا تنسجم مع الطابع التراثي، حيث يفترض اعتماد مواد تقليدية مثل الخشب والتراب والآجر التقليدي.

وفي هذا الإطار، تمت مواكبة هذا الملف بتنسيق مع السيد العامل مشكورا، وتم عقد لقاء في هذا الشأن يوم الخميس، بحضور مختلف المتدخلين، إضافة إلى دعوة عدد من الفاعلين المهتمين بالتراث، من بينهم السيد نور الدين صادق الذي تعذر عليه الحضور، والسيد محمد السرتي، والسيد إبراهيم الياسيني، إلى جانب فاعلين آخرين، وذلك من أجل توضيح الرؤية وضمان انخراط الجميع.

وبخصوص الألوان واللوحات الإشهارية الخاصة بباب الزركان وباب الخميس، فقد تم الاتفاق على ضرورة مراجعتها وتعديلها. وقد تمت مناقشة هذه الجوانب التقنية، كما أشارت الأستاذة سعاد أريب، حيث إن اللجنة الإقليمية تضم ممثلين عن المصالح الخارجية، إضافة إلى المهندس المعماري السيد الأندلسي، ومكاتب الدراسات، والمختبر العمومي.

وأؤكد أن المهندس الأندلسي، وهو مهندس متخصص في المآثر التاريخية على المستوى الوطني والدولي، تم اختياره بالنظر إلى كفاءته وخبرته العالية في هذا المجال. كما تم التأكيد على ضرورة احترام اللون الأصلي للمآثر، حيث لم يتم بعد اعتماد الطبقة النهائية (la couche finale) الخاصة بصباغة الأسوار، في انتظار المصادقة عليها داخل اللجنة الإقليمية، التي ستكون الجماعة طرفًا فيها.

وقد تم الاستناد في هذا الإطار إلى صور تاريخية توثق اللون الأصلي للأسوار، وبالتالي فإن اعتماد اللون النهائي ما يزال في طور المصادقة. وفي هذا السياق، فإن التعديلات المقترحة بخصوص بعض الأبواب واللوحات الإشهارية تندرج في إطار تصحيح المسار وضمان مطابقة المشروع للمعايير التراثية. كما أن الأشغال الجارية على مستوى الأسوار تسير في الاتجاه الصحيح، رغم مجموعة من الإكراهات والإشكالات التي تم رصدها، والتي يتم التعامل معها بتأنٍ ومسؤولية، دون أن يكون الهدف هو تحميل المسؤولية لأي طرف، بل الإقرار بأن التدخلات السابقة تمت في سياقات وإمكانيات تقنية ومادية محدودة.وقد تم كذلك التواصل مع خبير دولي من إيطاليا في إطار برمجة لقاء تقني للمواكبة.

كما تم تسجيل وجود بعض أبراج السور التي تم استغلالها من طرف الغير، وقد تمت إثارة هذا الإشكال بشكل جدي، مع التأكيد على أننا نسير في مسطرة قانونية حازمة، قد تصل إلى حد الإفراغ في حالة الترامي، دون أي تساهل، سواء

تعلق الأمر بمواطنين أو مقيمين أجانب، مع ترتيب المسؤوليات القانونية والإدارية المرتبطة بالتحفيظ أو التراخيص السابقة. ونؤكد في هذا الإطار أن كل التدخلات والأشغال تمر عبر المصادقة والتتبع، سواء من طرف مكتب الدراسات أو المهندس أو المختبر العمومي، دون ترك المجال لأي تدخل خارج هذا الإطار.

وبخصوص باب الحجر الذي تمت الإشارة إليه، أؤكد أن عدد الأبواب التاريخية بمدينة تارودانت محصور في خمسة أبواب فقط، أما الأبواب المستحدثة فهي لا تُصنف كأبواب تاريخية. وعليه، فإن أي باب محدث يجب أن يكون مميزًا شكلاً عن الأبواب التاريخية، حتى يتسنى للزوار والسياح التمييز بينها، باعتبار أن الأبواب التاريخية تعود إلى فترات السعديين والمرابطين، في حين أن ما أُحدث لاحقًا لا يكتسي نفس الصبغة التاريخية.

وقد تم التأكيد على هذا التوجه سابقا، وهو موثق ضمن محاضر سابقة.

كما أن باب السلسلة، وهو من الأبواب التاريخية، مبرمج في إطار صفقة تهيئة بغلاف مالي يناهز 42 مليون درهم، وقد رست الصفقة على شركة ALATRA التي ستتولى إنجاز المشروع.

وبعد زلزال الحوز، تم اتخاذ إجراءات استعجالية لتدعيم الباب بناء على توصيات مكتب الدراسات، نظرا لإشكال مرتبط بالسير والجولان وضرورة الحفاظ على السلامة العامة، حيث تم اعتبار أن الحفاظ على الأرواح يسبق الحفاظ على البنيات، مع اعتماد دعامات مؤقتة إلى حين إعادة التأهيل النهائي.

فضمة إزوران :.....مستشارة جماعية.

أشكركم على التهنئة، و أتمنى أن أكون خير خلف لخير سلف خلال هذه المدة المتبقية .وبخصوص موضوع الأبواب، أؤكد أننا كجماعة يجب أن نولي أهمية خاصة لعنصر النظافة، إذ إن ما نلاحظه مثلا في محيط باب تارغونت يعد وضعاًغير مرضٍ، رغم المجهودات التي تقوم بها بعض الجمعيات في مجال النظافة وتهيئة الفضاء. غير أننا نلاحظ استمرار إشكالية النظافة على مستوى محيط الأسوار والأبواب التاريخية.

وفي هذا السياق، نذكر بأنه خلال المجالس السابقة تم تحرير محيط جنان المشماشة، حيث تم ترحيل الساكنة وتمكينهم من بقع أرضية بتجزئة التضامن، كما تمت إزالة المساكن الملتصقة بالأسوار، وهو ما نأمل أن يستمر بنفس النهج حفاظا على هذا الموروث التاريخي.

كما نلاحظ أن بعض دور الضيافة تستغل محيط السور دون مقابل، مما يستوجب التفكير في كيفية تدبير هذا الفضاء بشكل يحافظ على قيمته التاريخية باعتباره موروثا حضاريا يجب صيانته.

أما بخصوص تداعيات الزلزال، وخاصة ما يتعلق بباب أولاد بونونة الذي تضرر بشكل كبير، فإننا نؤكد على ضرورة التسريع بإعادة تأهيله، باعتباره جزءا من الفضاءات التاريخية المهمة. كما أن هذا المعلم يشكل متنفسا سياحيا مهما، خاصة في ظل إغلاق عدد من المؤسسات الفندقية كقصر السلام والغزالة الذهبية، مما يجعل العرض السياحي محدودا.

سعاد أريب: ..... :مستشارة جماعية.

فقط للرجوع إلى ما تلاه السيد رئيس الجلسة ، أريد فقط التذكير بعلاقتنا مع الأبواب والأسوار هي علاقة قبل أن تكون تاريخية هي علاقة عاطفية ، ومن هذا الباب نتحدث بهذا الشكل ، وبالتالي لا يجب أن نبخس عمل من فتحوا الأبواب ليس بحسن نية لكن لتيسير السير الجولان حيث كان تارودانت مختنقة ، فصحيح أن هناك فرق بين قيمة الباب التاريخي التي نعرفها وربما الأجيال المقبلة تجهل فيه الكثير، لكن هذا لا يعفي المجلس من أن يقوم بدوره في مثل بان يتبث اللوحات التعريفية التي تعرف بالأبواب وبالفرق بين بينهما، و أنا أتحدث عن الضرر فحين

يتحدث المجلس عن تأطير الساكنة فمن أعطى الحق لشخص ما بتكسير الباب ليلا ، فالباب للمدينة ويجب أن تعطى له قيمية سواء كان قديم أو جديد ، بطبيعة الحال التراتبية والأولوية تعطي الحق للأبواب 5 القديمة، والأخرى استحدثت لهدف يصب في مصلحة السير والجولان ،وبالتالي أنا أعتقد أن هذه المسائل يجب أن تستحضر ويتم التأكيد عليها من جهة ، ومن جهة ثانية أريد الرجوع إلى المادة 3 التي جاء فيها تهيئة واجهة المباني بالمدينة القديمة ، كيف سيتم تهيئة واجهة المباني؟ إن كانت هناك دار والتي هي أصلا مبنية كيف سيتم التصحيح؟

ما أتمناه، أحيانا تكون الفكرة رائعة لكن كل شخص ينظر إليها من زاويته مختلفة , ممكن اقتراح اعتماد الزليج لكن أكيد أن هذه المسألة غير صحية ، او ممكن اقتراح على المواطنين الصباغة بألوان مختلفة لكن وصعية المدينة لا تسمح بذلك، أتمنى أن يكون هناك توضيح في هذا الشأن لأجل أن تتضح الأمور.

محمد أمهرسي: ..... النائب الأول للرئيس.

بالنسبة لتهيئة الواجهة، فقد سبق أن أوضحت أن لدينا عرضا يهم الميثاق المنظري والجمالي للمدينة، والذي يفرض اعتماد تصور موحد للتهيئة يشمل عناصر مثل الشرفات، ونوعية النوافذ ومساحتها، وطريقة تشكيل الأقواس والأبواب، باعتبارها عناصر أساسية في الطابع المعماري.

غير أن هذا التوجه لن يشمل جميع شوارع المدينة، وإنما سيقتصر على الشوارع الرئيسية والمدارات السياحية، وهو توجه معمول به في عدد من المدن العتيقة، كفاس ومراكش وسلا وتطوان، وبالتالي فهو ليس أمرا جديدا، بل يندرج في إطار تثمين المدن العتيقة والحفاظ على هويتها المعمارية.

وفي هذا الإطار، تم اقتراح أربعة مدارات سياحية، وهي:

1. المدار السياحي الديني المتعلق بالزوايا .
2. المدار السياحي المتجه نحو قصر كلاوديو برافو .
3. المدار السياحي المتجه نحو دار البارود .
4. المدار السياحي المتجه نحو ساحة أسراك .

وتهم هذه المدارات بالأساس عمليات تهيئة الواجهات، بحيث يضمن المار من هذه المحاور، سواء في اتجاه السوق الكبير أو ساحة أسراك، رؤية موحدة ومنسجمة تعكس هوية المدينة.

أما داخل الأزقة، فلن يشملها هذا التوحيد في التهيئة، إذ يقتصر الأمر على الشوارع الرئيسية والمدارات السياحية فقط. كما أن الأمر لا يتعلق باستعمال الزليج أو غيره بشكل اعتباطي، بل سيتم وفق الميثاق المنظري الذي تم إعداده في إطار تشاركي، والذي سيتم تقديمه لاحقا، بهدف ضمان انسجام عام وعدم ترك المجال لاجتهادات فردية.

وبالتالي، سيتم اعتماد لون موحد للواجهات وفق المقرر المعتمد، مع توحيد باقي عناصر الواجهة، بما في ذلك اعتماد الأبواب الخشبية وغيرها من المكونات المعمارية، بما يضمن الانسجام الجمالي للمدينة.

زينب الخياطي: ..... :مستشارة جماعية.

ما دام أثيرت مسألة علاقة المشاريع بالسياحة ، أثير الإنتباه لمسألة فضائين والذي من الضروري إدراجهما في إعادة التصور حولهما وهما البناية المتواجدة قرب العمالة المحتضنة للمعرض الدائم للمنتوجات المجالية ،حيث يجب التفكير في كيفية إعادة تشغيلها وتثمينها فيما يتعلق بالمنتوجات المجالية ،وكانت هناك العديد من النقاشات والتي مع

الأسف لم تؤخذ بعين الإعتبار، على ضرورة إعادة التفكير فيها ، لأنه نتحدث عن توعية المواطن ، فيجب توعية المشتغلين في التعاونيات من أجل الإشتغال بشكل جماعي وبعيدا عن الصراعات والتي كانت سببا في توقيف المشروع ، وبالتالي كان من المقترحات أن يكون هناك فضاء يمكن أن يستقطب الزوار كمقهى تضامني ما دام أن جمعية أهلي تقوم بالطبخ في ذاك الفضاء ، فلما لا يكون هناك مقهى تضامني تعود موارده للفئة المستهدفة من طرف الجمعية التي تستتفيد من ذاك المشروع.

هناك أيضا مشروع مركب الصناعة التقليدية المتواجد بمدخل المدينة ، والذي يضم فئة تشتغل في الصناعة التقليدية حيث يجب تثمينهم والإشتغال معهم، مشروع هو كذلك يعرف إشكال كبير ، زرته بالأمس فقط ، مع الأسف مشروع متوقف ولا يعرف إقبال حيث تغيب نظرة عن التسويق لهذه الفضاءات ، والصناعة التقليدية بالمدينة ، هذا إشكال نعاني منه وسنبقى نعاني منه إن لم يكن لدينا مسؤولين لديهم نظرة واضحة على تثمين الصناعة التقليدية، صناعة الجلد، وبالتالي الإشتغال على مواكبة وتكوين الصانع التقليدي الفنان الروداني على اعتبار كيف يقوم بالتسويق لصناعته، وهذه مسؤوليتنا كلنا وبالتالي من الضروري إدخال هذه الفضاءات كذلك في تصورنا على اعتبار أن المدينة مستقبلها في السياحة ، والسياحة الثقافية بالضبط.

شكيب أريج : ..... :مستشار جماعي.

مرة أخرى لا يمكن إلا أن نثمن ونهنئ تارودانت وجماعة تارودانت، بأننا اليوم نناقش الإنجاز في تفاصيله وبأدق تفاصيله ، طبعا بعد أن قطعنا أشواط ، ولذلك فكل مرحلة لها رهاناتها ، وبما أن سور تارودانت له طول معتبر فإن الإصلاح سيكون فيه إشكالات لا شك كبيرة ، وطبعا المواطن يحتاج إلى ضمانات لتأمين هذا الإرث وهذا الكنز وهذا الموروث ، والذي نتساءل ما بعد إصلاحه إذا تركنا الأمور على الحبل على الغريب بدون حماية ، الاسوار اليوم في حاجة إلى حماية ومراقبة لأن هناك مقاطع قرب المحطة تعرفون ما تتعرض إليه، مقاطع هامشية بعيدة الساكنة في حاجة إلى انتباه من لدنكم ، لأنه من الطبيعي أن تكون هذه المرحلة مرحلة الواقع والميدان ، هي مرحلة معالجة إشكالات ليس فقط إشكالات وليدة اليوم ، لكن تراكمات في السابق لأن وضع الأسوار ليس طبعا رهين اليوم ، لذلك فالتحدي الذي نواجهه اليوم هو إنجاز طبعا غير مسبوق ، وهي شجاعة تحسب لهذا المجلس ولهذا المشروع ، ولذلك لنا الفخر أن نكون شاهدين على هذه المرحلة، وأن نتحمل المسؤولية كاملة في أن يخرج هذا المشروع بالحد الأدني من الأعطاب بحكم كبر المشروع وغيره، فهي مسؤولية جسيمة كما قال السيد العامل سابقا، ولذلك يجب أن نستحضر هذا الأمر، وربما هذا الذي يجعل الإنجاز يبدو بطيئا أحيانا لأنه ليس ورشا خاضا أو شخصيا حتى نسرعه في أسابيع أو في شهر. بل يحتاج إلى ثقل ورزانة ، ولذلك نشد على اياديكم ونثمن عملكم.

زينب الخياطي: ..... :مستشارة جماعية.

فعلا ورش ترميم السور يسير ببطء المشروع الذي كنا اقترحناه في إطار برامج التنمية المندمجة ، نعرف أن السور سيشهد ترميم لكن يجب أن تكون المواكبة في التدخل السريع في حينه، وكان من بين المقترحات التي رفعتها شخصيا وأعيد تأكيدها هنا هي ضرورة خلق شعبة التكوين في البناء الترابي لليد العاملة ، لأن الإشكال الذي يطرح هو التدخلات لأنه حين تكون تدخلات يغيب الحرفيون في الترميم والتدخل الترابي ،و كما تعلمون نحن مقبلون على العديد من المشاريع التي لها ارتباط بما هو ترابي ، وبالتالي إن كان ممكنا ونؤكد على هذا الطلب باعتماد شعبة التخصص في البناء الترابي لفائدة أبناء المدينة، و التكوين المستمر للذين يشتغلون في هذا المجال ، وهذا إشكال كبير على المستوى الوطني، وبالتالي ما دام طلبنا هنا من تارودانت أتمنى أن تكون الإستجابة لهذا المطلب لضمان على الأقل الدوام والإستدامة للسور.

محمد أمهرسي: ..... النائب الأول للرئيس.

تم اقتراح اعتماد مقاربة عملية، حيث تم إلزام الشركتين المتعهدتين بالصفقة بتشغيل أبناء مدينة تارودانت، مع العمل على تكوينهم وتأهيلهم في مجال ترميم البناء التر ابي بمختلف تقنياته ومراحله. وعند القيام بزيارات للأوراش، يتبين وجود عمال وحرفيين من أبناء المدينة، الذين يستفيدون من تكوين ميداني مباشر على يد حرفيين ذوي خبرة قادمين من مدينة فاس، بالنظر إلى إلمامهم بهذا النوع من الحرف التقليدية. كما تمت مناقشة هذا الموضوع سابقاً مع السيد رئيس جامعة ابن زهروالسيد عامل صاحب الجلالة على الإقليم، بهدف اعتماد مقاربة تشاركية سواء على مستوى مؤسسات التكوين أو على مستوى البحث العلمي، ونحن نواصل العمل في هذا الاتجاه.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيد الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت ، والمسندة لشركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة.للتصويت، فتم التصويت. بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 118/2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:14 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبرعنها: .....: 14صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:14عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	سعاد اريب
عبد العالي الحوس	شكيب اريج	زينب الخياطي
اسماعيل الحريري	إبراهيم المدلاوي	فضمة ازوران
فاتحة موافق	سمير الشيهب	أسماء القجدر
عائشة تاغموت	مينة فرسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقررالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة. كما يلي:

برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة

اتفاقية رقم ..... /2025

شتنبر 2025

بناءً على ترخيص الوزير المكلف بالداخلية رقم.....بتاريخ.....

الموضوع: اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة

بين

- **جماعة تارودانت؛**

بصفتها السلطة المختصة المشار إليها بعده باسم «صاحب المشروع»

- **مجلس جهة سوس ماسة؛**

بصفتها السلطة المختصة بتمويل المشاريع موضوع الاتفاقية.

من جهة،

- **وشركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة** المؤهلة بصورة قانونية لتولي الإشراف المنتدب على المشـــاريع بموجب ..... ، ممثلة من طرف .....
(الصفة) المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له.
  - عنوان الموطن المختار: .....
  - المنخرطة في..... تحت رقم.....
  - المنخرطة في السجل التجاري..... (المدينة).....
  - تحت رقم.....
  - المنخرطة في الضريبة المهنية..... تحت رقم.....
  - رقم التعريف الموحد للمقاولة..... المشار إليها بعده باسم "صاحب المشروع المنتدب"؛

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: مراجع النصوص العامة والخاصة

تخضع هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، لمقتضيات النصوص التالية:

- ✓ للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، الارتقاء بها الى مستوى تطلعات ساكنتها.
- ✓ تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التلقائية تدخلات قطاعات متعددة، والهادفة الى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة؛
- ✓ القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1436 (19 فبراير 2015)؛
- ✓ بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- ✓ بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993)؛
- ✓ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- ✓ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛
- ✓ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- ✓ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195، الصادر بتاريخ 16 من رمضان 1426 (11 نوفمبر 2003)؛
- ✓ المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛
- ✓ المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- ✓ المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية؛
- ✓ المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- ✓ المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- ✓ المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 154 منه؛
- ✓ المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- ✓ البيان العام للهندسة المعمارية المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء؛
- ✓ الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت خلال الفترة الممتدة ما بين 2025 –2029؛
- ✓ قرار وزير الداخلية رقم 660.24 صادر بتاريخ 24 شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية.
- ✓ مراسلة وزير الداخلية بتاريخ 24 شتنبر 2024، حول الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية المحلية؛
- ✓ وتبعا لمهام شركة التنمية الجهوية "التنمية السياحية سوس ماسة " ش.م.ت.ج لتطوير وترويج السياحة بجهة سوس ماسة وتثمين رصيدها الثقافي والطبيعي.
- ✓ بناء على محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف وتتبع وتقييم تنفيذ الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 المنعقد بتاريخ 10 شتنبر 2025 بخصوص تحديد صاحب المشروع المنتدب لإنجاز المشاريع المدرجة ضمن البرنامج.
- ✓ وبناء على مقرر مجلس جهة سوس ماسة المتخذ خلال دورته ..... بتاريخ .....

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وآليات الشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل إسناد الإشراف المنتدب، لشركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة، لتنفيذ المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 والممولة من طرف جهة سوس ماسة والمبينة في المادة 3 اسفله، مع تحديد المهام التي ستسند بهذا الخصوص لمختلف المتدخلين، خلال الفترة المذكورة.

المادة 3: تحديد البرنامج

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقا للبرنامج الذي تم تحديده من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف وتتبع وتقييم وتنفيذ الاتفاقية الإطار على أساس العناصر التالية:

المشروع	الكلفة الاجمالية للمشروع بمليون درهم	الممول	المساهمة بمليون درهم
داخل الأسوار			
إضاءة الأبواب التاريخية وتهيئة جوانبها *	15,88	جهة سوس ماسة	5
تهيئة الأبواب التاريخية *	8,6	جهة سوس ماسة	4,1
تهيئة واجهات المباني بالمدينة القديمة *	36	جهة سوس ماسة	7,5
المجموع بمليون درهم			**16.60**

(*) سيتم تعبئة المساهمة المتبقية لإنجاز المشروع من طرف مجلس جماعة تارودانت

المادة 4: إبرام الصفقات والعقود

تبرم الصفقات والطلبيات العمومية المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية من طرف صاحب المشروع المنتدب، طبقا لنظامه الخاص.

المادة 5: وضع العقار رهن الإشارة

تنجز المشاريع موضوع هاته الاتفاقية بمدينة تارودانت، وتسهر لجنة العقار المنبثقة عن اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم على تعبئة العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع، ووضعها رهن إشارة شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة من أجل إنجازها، وذلك بصفتها صاحب المشروع المنتدب.

ويبقى صاحب المشروع مسؤول عن تعبئة العقارات الخاصة بمشاريعه وعن مباشرة جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك.

المادة 6: اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع

يتم عقد اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع بين مختلف المتدخلين (المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة...) في مقر صاحب المشروع المنتدب بحضور ممثلين عن صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

غير أنه فيما يتعلق بمراحل الموافقة على الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادها وتسلم المشروع ، وكلما دعت الضرورة لذلك ، تعقد الاجتماعات في إطار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار.

المادة 7: شروط وكيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب

لتنفيذ هذه المشاريع، وبلوغ الأهداف المسطرة. يرصد لها غلاف مالي يقدر ب **ستة عشر مليونًا وستمائة ألف درهم (16.60 مليون درهم)** دون احتساب مصاريف توفير الأوعية العقارية، ويشمل هذا الغلاف، كل المصاريف المتعلقة بالدراسات، الأشغال والتجهيز بما في ذلك مستحقات الرخص الإدارية والربط بالشبكات التقنية والمواكبة التواصلية لتنفيذ المشاريع وكذا مستحقات الإشراف المنتدب.

يتم تعبئة التكلفة الإجمالية للمشاريع من طرف صاحب المشروع، وذلك حسب أولوية إطلاق المشاريع المبرمجة في الاتفاقية.

ويمكن أن تكون هذه التركيبة المالية موضوع تعديل، بناء على اقتراح الأطراف المعنية، وذلك في الحالات التالية:

- في حالة تجاوز التكلفة التقديرية للمشاريع، يلتزم صاحب المشروع بتمويل هذه الزيادة عبر تخصيص اعتمادات إضافية من طرف الشركاء المساهمين في المشاريع ؛

- في حالة وجود فائض في التكلفة الإجمالية للمشاريع، يمكن للجنة الإقليمية للتتبع والاشراف المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار، استعمال هذا الفائض لإنجاز أنشطة تكميلية من شأنها الرفع من وقع المشاريع، وهذه المراجعة يجب أن تكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية بعد المصادقة عليه.

تحدد أجرة صاحب المشروع المنتدب في **أربعة** في المئة **(4%)** من التكلفة الإجمالية للمشاريع. ويتم زيادة الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما يتم استخلاص مستحقات صاحب المشروع المنتدب، موازاة مع أداء المستحقات الناجمة عن تنفيذ المشاريع.

المادة 8: الجدولة الزمنية والمالية

تلتزم جهة سوس ماسة بتمويل التزاماتها بهذا البرنامج. وتتوزع تمويلاتها المالية السنوية كما يلي:

الممول	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع بمليون درهم
جهة سوس ماسة	0	5,75	6,85	3	1	16,6

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرمجة السنوية يمكن تعديلها من طرف اللجنة الاقليمية للإشراف والتتبع والتقييم وفق نسبة تقدم انجاز الدراسات والأشغال.

المادة 9: طريقة تمويل المشاريع

تلتزم جهة سوس ماسة بتحويل مساهمتها المالية للسنة الأولى، في أجل لا يتعدى 90 (تسعون) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وباقي الدفعات السنوية المتبقية قبل الاسبوع الاول من شهر أبريل من كل سنة مالية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الإطار إلى الحساب المخصص للمشروع موضوع هذه الاتفاقية، والمفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم صاحب المشروع المنتدب تحت رقم.....ويتم دفع هذه المبالغ، من لدن جهة سوس ماسة، حسب تقدم إنجاز المشاريع.

المادة 10: التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء كما يلي:

- **ولاية جهة سوس ماسة**:
  - المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين، حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
  - المساهمة في تعبئة شركاء آخرين، والعمل على تيسير انخراطهم لإنجاز مختلف العمليات المبرمجة بموجب هذه الاتفاقية؛
  - الاشراف على تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع.
- **عمالة إقليم تارودانت؛**
  - مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشاريع؛
  - التنسيق بين جميع المتدخلين والسهر على ضمان كافة الرخص الإدارية والتسهيلات المسطرية والمواكبة في تعبئة العقارات اللازمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية؛
  - المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
  - رئاسة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.
- **مجلس جهة سوس ماسة؛**
  - مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشاريع؛
  - تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشاريع المتعلقة بها، لفائدة شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة، حسب الجدولة الزمنية الملتزم بها في المادة الثامنة أعلاه؛
  - المساهمة في توفير الاوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع التي ستساهم في تمويلها، ووضعها رهن إشارة شركة التنمية الجهوية سوس ماسة ، خالية من كل تكليف أو أي حق لفائدة الغير؛
  - المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع في كافة المراحل، عبر المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.
- **مجلس جماعة تارودانت:**
  - توفير الاوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع ووضعها رهن إشارة شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة خالية من كل تكاليف أو أي حق لفائدة الغير؛
  - تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشاريع المشتركة مع الجهة، لفائدة شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة؛
  - توفير الرخص وكل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع؛

- تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاز المشاريع؛
- التوقيع على محاضر استلام المنشآت باعتبارها صاحب المشروع وذلك حسب المساطر الجاري بها العمل؛
- تسيير واستغلال المشاريع بعد استلامها؛
- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع في كافة المراحل، عبر المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

➢ **شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة:**

تلتزم شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة بصفتها صاحب المشروع المنتدب، بما يلي:

- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بالمشاريع؛
- التتبع والتنسيق التقني للمشاريع بالتعاون مع المشرفين على الأشغال: مكاتب الدراسات المعمارية والتقنية المهندسون الطوبوغرافيون المختبرات وكل المتدخلين بالمشاريع.؛
- القيام بأشغال التهيئة حسب وتيرة تحويل الدفعات المالية المشار إليها بالمادة الثامنة أعلاه؛
- إعداد تقارير دورية حول مدى تقدم الأشغال، يتم إرسالها إلى السيد والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة أكادير اداوتنان، عامل إقليم تارودانت، ورئيس جماعة تارودانت؛
- التسليم المؤقت والنهائي لكل العقود والصفقات المتعلقة بالمشاريع؛
- تولي كتابة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 11: حساب التسيير للمشروع

يمسك صاحب المشروع المنتدب سجلا خاصا لجميع العمليات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يشمل جميع المداخيل والنفقات المرتبطة بهذه المشاريع.

تدون في هذا السجل:

1) في الجانب الدائن:

- الاعتمادات المفوضة أو المبالغ المحولة من لدن صاحب المشروع، حسب الحالة.

2) في الجانب المدين:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- النفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المراقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشاريع، عند الاقتضاء.

المادة 12: الحصيلة النهائية للمشروع

يحرر صاحب المشروع المنتدب، عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، حصيلة إنجاز المشاريع والتي تُوَجَّه إلى صاحب المشروع.

يتم إقرار هذه الحصيلة على أساس العناصر التالية:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- نفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المراقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 13: إغلاق الحسابات

عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشاريع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الآجال بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.

في حالة وجود رصيد دائن، يتم إعادة برمجته طبقا لمقتضيات المادة 7 من الاتفاقية الإطار داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 14: تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب

يمكن تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع المنتدب وجهة سوس ماسة، بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 15: كيفيات المراقبة

تتولى اللجنة التقنية الإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار التتبع التقني والمالي والمحاسباتي للمشاريع المندرجة في هده الاتفاقية وكذا تقدم الدراسات والأشغال المرتبطة بهده المشاريع مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها واحترام القوانين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 16: التوقيف النهائي لإنجاز المشروع

في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع بمبادرة من صاحب المشروع، تتم تسوية أجرة صاحب المشروع المنتدب على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.

في حالة عدم المصادقة على هذه الوضعية، تطبق أحكام المادة 22 من هذه الاتفاقية.

المادة 17: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشاريع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 18: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشاريع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

عند تسليم المشاريع، يتم وضع رهن إشارة أصحاب المشاريع الوثائق التالية:

- تصاميم الأشغال المنجزة (Plan de recolement) ؛
- الوثائق التقنية لاستغلال العتاد التقني (notices d'exploitation) ؛
- نسخة ن التصميم المعماري وتصاميم الخرسانة المسلحة مصادق عليها (بالنسبة لمشاريع البنايات).

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأغيار على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع.

المادة 19: تسليم وتدبير المشاريع

تسلم المشاريع مباشرة بعد الانتهاء من أشغال انجازها الى الموقعين على هذه الاتفاقية، كل حسب اختصاصاته، مع التزام كل طرف متسلم بتوفير جميع الامكانيات المادية والبشرية لأجل ضمان التدبير الأمثل لها.

المادة 20: فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع أو المشاريع المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، كما يمكن فسخها بمبادرة من صاحب المشروع أو باتفاق الطرفين أو كجزاء على إخلال صاحب المشروع المنتدب بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 21: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع المنتدب باستصدار جميع التراخيص أو الوثائق ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع بمواكبة صاحب المشروع المنتدب في هذا الشأن.

المادة 22: تسوية المنازعات

يعرض كل خلاف ناجم عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الإشراف والتتبع والتقييم لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، وإيجاد حل توافقي له. وفي حال تعذر ذلك، يعرض الموضوع على الأطراف الموقعة على الاتفاقية الإطار.

المادة 23: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار.

خاص بالمشاريع الممولة من طرف الجهة:

أ)مبلغ أجرة صاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم: **ثلاثة عشر مليونًا وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وثلاثون سنتيمًا (13 833 333.34 درهم)**
- نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب: **أربعة بالمئة (4%)**
- تقدير مبلغ الأجرة بدون احتساب الرسوم: **خمس مئة وثلاثة وخمسون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وثلاثون سنتيمًا (553 333.34 درهم)**
- نسبة الضريبة على القيمة المضافة: **عشرون بالمئة (20%)**
- تقدير مبلغ الأجرة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة(أ): **ستمائة وأربعة وستون ألف درهم (664 000.00 درهم)**

ب) المبلغ الإجمالي التقديري للمشروع الواجب صرفه لصاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأعمال بدون احتساب الرسوم:.....
- المبالغ الإضافية:.....
- المبلغ الإجمالي التقديري(ب):.....

المبلغ الكلي التقديري للمشروع (أ+ب):.....

الموضوع: **اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة.**

التوقيعات

والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة اكادير اداوتنان	**عامل إقليم تارودانت**
رئيس مجلس جهة سوس ماسة	**رئيس مجلس جماعة تارودانت**
المدير العام لشركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة	

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس

رشيد فنان

النقطة الرابعة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الإشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها.**

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت ، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها، موضحا أنها تخص الصرف الصحي حيث تهم وفق ما تضمنته الإتفاقية المعروضة على أنظار المجلس إنجاز وتأهيل شبكات منشئات التطهير السائل ، وشبكات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمدينة تارودانت ، وذلك بمساهمة الشركاء حيث يلتزمون بتعبئة مساهماتهم المالية وفقا لما يلي:

الشركاء	المساهمة بمليون درهم	2026	2027
وزارة الداخلية	127.00	72.00	55.00
جهة سوس ماسة	103.00	58.00	45.00
المجموع	230.00	130.00	100.00

عملية التصويت

وفي غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها للتصويت فتم التصويت. بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 119 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:14 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 14صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:14عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	سعاد اريب
عبد العالي الحوس	شكيب اريج	زينب الخياطي
اسماعيل الحريري	إبراهيم المدلاوي	فضمة ازوران
فاتحة موافق	سمير الشيهب	أسماء القجدر
عائشة تاغموت	مينة فرسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها. كما يلي:

برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها

اتفاقية رقم ..... /2025

دجنبر 2025

تبرم هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله:

- وزارة الداخلية: يمثلها السيد الوالي المدير العام للجماعات الترابية
- عمالة إقليم تارودانت: يمثلها السيد العامل
- جهة سوس ماسة: يمثلها السيد رئيس الجهة
- جماعة تارودانت: يمثلها السيد رئيس المجلس الجماعي،
- وكالة الحوض المائي لسوس ماسة: يمثلها السيد مدير الوكالة؛
- الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس - ماسة (SRM SM)، ويمثلها السيد المدير العام للشركة، يشار إليها فيما يلي باسم " صاحب المشروع "

الديباجة

بناء على:

- ✓ الظهير الشـريف رقم 1-15-83 الصـادر بتاريخ 20 رمضـان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بتنظيم الجهات؛
- ✓ الظهير الشـريف رقم 85-15-1 الصـادر بتاريخ 20 رمضـان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بتنظيم الجماعات؛
- ✓ الظهير الشـريف رقم 1.23.53 صـادر في 23 من ذي الحجة 1444(12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات؛
- ✓ الظهير الشريف 1.16.113 بتاريخ 06 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛
- ✓ الظهير الشـريف 1.14.09 الصـادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛
- ✓ الظهير الشـريف رقم 78.20.1 الصادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسـطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 17.49 المتعلق بالتقييم البيني؛
- ✓ المرسوم رقم 875-97-2 الصادر بتاريخ 06 شوال 1418 (04 فبراير 1998) المتعلق باستعمال المياه العادمة؛
- ✓ المرسوم 553-04-2 الصادر بتاريخ 24 يناير 2005 المتعلق بصب المياه العادمة بالملك العام المائي؛
- ✓ قرار وزير الداخلية رقم 33 الصـادر بتاريخ 14 نونبر 2023، والذي يقضـي بالإعلان عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية "سوس - ماسة للتوزيع" التابعة لجهة سوس - ماسة؛
- ✓ اتفاقية شراكة من اجل احداث مجموعة الجماعات الترابية " سوس – ماسة للتوزيع ";
- ✓ مداولات مجلس جماعة تارودانت ..... خلال دوراته ..... المنعقدة بتاريخ.....و.....، بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- ✓ مداولات مجلس جهة سوس ماسة ..... خلال دوراته ..... المنعقدة بتاريخ.....و.....، بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- ✓ المرسوم رقم 553-04-2 الصادر بتاريخ 24 يناير 2005 المتعلق بصب المياه العادمة بالملك العام المائي؛
- ✓ الاتفاقية الإطار الخاصة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت للفترة 2025–2029.
- ✓ ووعيا بالأهمية التي يكتسـيها الحفاظ على المنظومات البيئية وتحسـين محيط العيش لسـاكنة جماعة تارودانت وذلك بتعميم شـبكة الصـرف الصـحي ومعالجة المياه العادمة التي سـتمكن من تفادي صـرف المياه الملوثة في المحيط الطبيعي وتلوث المياه الجوفية. كما ستمكن معالجة المياه العادمة من الاقتصاد في استهلاك المياه العذبة عن طريق إعادة استعمالها في سقي المناطق الخضراء بمدينة تارودانت في مرحلة مقبلة.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تبعاً للاتفاقية الإطار الخاصة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت للفترة 2025–2029، تأتي هذه الاتفاقية الخصوصية لتحديد الإجراءات والتدابير الخاصة بتمويل وإنجاز المشاريع المدرجة ضمن هذا البرنامج، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها.

غير أن هذه الاتفاقية الخصوصية لا تشمل مشروع التطهير السائل بمدينة تارودانت، موضوع الاتفاقية الخصوصية الموقعة بتاريخ 25 يوليوز 2024

المادة 2: مكونات المشروع

تهم هذه الاتفاقية الخصوصية إنجاز وتأهيل شبكات منشآت التطهير السائل، وشبكات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء و إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمدينة تارودانت موضوع مكونات الاتفاقية الإطار الخاصة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت للفترة 2025–2029، حيث تتكون بالخصوص من :

- إنجاز أو تحيين الدراسات
- إعادة تأهيل الشبكات العمومية المحلية.
- إنجاز المنشآت والشبكة الرئيسية لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.
- التتبع والمراقبة التقنية لسير الأشغال.

وتُحدَّد المكونات النهائية للمشاريع بعد تحيين الدراسات.

المادة 3: كلفة المشروع

يتم تمويل مشاريع هذه الاتفاقية الخصوصية طبقًا لمقتضيات الاتفاقية الإطار الخاصة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت للفترة 2025–2029.

وتبلغ تكلفة المشاريع الخاصة بهذه الاتفاقية 230 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تُحدد الكلفة النهائية للمشروع على ضوء نتائج كشوفات الحسابات النهائية للأشغال المنجزة.
- في حالة ارتفاع كلفة المشروع موضوع هذه الاتفاقية دون تغيير في مكوناته الأصلية، يتحمل جميع الشركاء التكلفة الإضافية كلٌّ حسب نسبة مساهمته في تمويل المشروع.

المادة4: تحويل المساهمات

يلتزم الشركاء بتعبئة مساهماتهم المالية وفقًا للجدول التالي:

الشركاء	المساهمة بمليون درهم	2026	2027
مجموع الشركاء	230.00	130.00	100.00

يتم تحويل المساهمات في تمويل المشاريع الخاصة بالشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس - ماسة (SRM-SM) في حسابها المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة التالي:

Compte RIB n° 310 010 100 112 400 171 880 169

يلتزم الأطراف بتحويل مساهمتهم المالية للسنة الأولى في أجل لا يتعدى 90 (تسعين) يوماً ابتداءً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وبتحويل باقي الدفعات السنوية المتبقية قبل الأسبوع الأول من شهر أبريل من كل سنة مالية، وذلك وفقاً لمقتضيات الجدولة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرمجة السنوية يمكن تعديلها من طرف اللجنة الاقليمية للإشراف والتتبع والتقييم وفق نسبة تقدم انجاز الدراسات والأشغال.

المادة 5: صاحب المشروع

تعتبر الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس - ماسة هي صاحب المشروع موضوع هذه الاتفاقية.

المادة 6: التزامات الشركاء

تبقى التزامات جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية الإطار كما هي، ويُضاف إليها التزامات الأطراف التالية:

❖ **وزارة الداخلية**

- تحويل مساهمتها لحساب الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس - ماسة

❖ **جهة سوس ماسة**

- تعبئة مساهمتها في تمويل المشروع؛
- تحويل مساهمتها لحساب الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس - ماسة

❖ **مجلس جماعة تارودانت:**

- توفير العقارات الازمة لإنجاز المنشئات موضوع هذه الاتفاقية الخصوصية؛
- توفير الرخص وكل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع؛
- إنجاز الشبكات الفرعية الخاصة بالسقي وربطها بنقاط التوزيع المنجزة من قبل الشركة الجهوية؛
- تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاز المشاريع؛
- استخدام المياه العادمة المعالجة لسقي المساحات الخضراء؛
- دفع الرسوم المستحقة لاستخدام المياه العادمة المعالجة؛
- دعم تنفيذ هذا المشروع بشكل عام من خلال جميع الإجراءات اللازمة؛
- إبرام اتفاقية مع الشركة الجهوية تتضمن:
  - شروط إنتاج ونقل المياه العادمة المعالجة؛
  - شروط استغلال شبكة نقل وتوزيع المياه العادمة المعالجة؛
  - ضمان توزيع المياه المعالجة على مختلف المستفيدين وفقًا للمعايير والتشريعات المعمول بها؛
  - ضمان استمرارية تشغيل المنشآت المتعلقة بالمعالجة، النقل، التخزين، والتوزيع لتوفير المياه العادمة المعالجة لسقي المساحات الخضراء؛

- تسيير واستغلال وصيانة مرافق إنتاج وتوزيع المياه المعالجة؛
- رسوم توفير المياه العادمة المعالجة؛
- إجراءات أداء فوترة المياه العادمة المعالجة من طرف الجماعة للشركة الجهوية؛

❖ **وكالة الحوض المائي لسوس ماسة**

تلتزم وكالة الحوض المائي لسوس ماسة بما يلي:

- منح تراخيص لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة الصادرة عن محطة معالجة المياه العادمة لتارودانت لسقي المساحات الخضراء بمدينة تارودانت، طبقا لأحكام القانون 36-15 المتعلق بالمياه؛
- مراقبة جودة المياه المعالجة في إطار اختصاصاتها؛
- دعم تنفيذ هذا المشروع بشكل عام من خلال جميع الإجراءات اللازمة؛

❖ **التزامات الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة:**

تلتزم الشركة الجهوية متعددة الخدمات لجهة سوس ماسة، بموجب هذه الاتفاقية، بصفتها صاحب للمشروع بما يلي:

- إعداد أو تحيين الدراسات التقنية للمشروع ؛
- إطلاق طلبات العروض لمختلف مكونات المشروع وفقا للقوانين المعمول بها؛
- تنفيذ الأشغال ذات الصلة والتأكد من تشغيل المشروع؛
- الاستعانة بالمساعدة التقنية لتتبع ومراقبة الأشغال ؛
- التسليم المؤقت والنهائي للمشروع؛
- إعداد تقارير نصف سنوية عن تقدم المشروع؛
- إعداد تقرير إنجاز الأشغال؛
- مراقبة جودة المياه العادمة المعالجة على مستوى محطة معالجة المياه العادمة لتارودانت؛
- رفع التقارير المذكورة أعلاه إلى باقي الشركاء.

المادة 7: شبكة المياه العادمة المعالجة التابعة للشركة الجهوية ونقاط التوزيع

المشروع المتعلق بإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة، الذي ستنجزه الشركة الجهوية في إطار هذا الاتفاق، هو عبارة عن شبكة رئيسية ستغطي الشوارع الرئيسية للمدينة عبر نقاط توزيع. سيتم تركيب عداد عند كل نقطة توزيع لقياس كمية المياه المعاد استخدامها.

إذن فإن الشبكة الخاصة بإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة التابعة للشركة الجهوية هي البنية التحتية الممتدة من محطة معالجة المياه العادمة (STEP) إلى نقاط التوزيع.

المادة 8: البنية التحتية لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة التابعة للجماعة

يتعين على الجماعة إنشاء شبكاتها الخاصة بالسقي وربطها بنقاط توزيع الشركة الجهوية وفقًا القوانين الجاري بها العمل.

يمكن للجماعة أن تزود شبكتها الخاصة بالسقي بشكل مباشر من نقاط التوزيع عندما تسمح ظروف الخدمة بذلك) الضغط، معدل التدفق، وما إلى ذلك). وإلا، فإنها ستكون مضطرة إلى إنجاز منشآت لزيادة الضغط على نفقتها الخاصة.

المادة 9 : جودة المياه المستعملة المعالجة

تلتزم الشركة الجهوية بتزويد الجماعة بالمياه معالجة ذات جودة تتوافق مع القوانين الجارية.

المادة 10: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل الاتفاقية بموجب عقد ملحق بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة اللجنة التقنية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 11: كيفيات المر اقبة

تتولى اللجنة التقنية الإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار التتبع التقني والمالي والمحاسباتي للمشاريع المندرجة في هده الاتفاقية وكذا تقدم الدراسات والأشغال المرتبطة بهده المشاريع مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها واحترام القوانين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 12: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشاريع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 13: تسوية المنازعات

يعرض كل خلاف ناجم عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الإشراف والتتبع والتقييم لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، وإيجاد حل توافقي له. وفي حال تعذر ذلك، يعرض الموضوع على الأطراف الموقعة على الاتفاقية الإطار.

المادة 14: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار.

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والخاصة بالشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة

حرر بتارودانت بتاريخ.....

التوقيعات:

وزارة الداخلية	
عامل إقليم تارودانت	جهة سوس ماسة
رئيس مجلس جماعة تارودانت	وكالة الحوض المائي
الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة	

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس

رشيد فنان

النقطة الخامسة:	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتمويل وإنجاز البرنامج الاستعجالي لمواجهة أثار حريق سوق " جنان الجامع " .

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، إلى أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتمويل و إنجاز البرنامج الاستعجالي لمواجهة آثار حريق سوق "سوس جنان الجامع" بمدينة تارودانت.

وذكر في هذا الإطار بالكارثة التي تعرض لها سوق جنان الجامع إثر الحريق، مشيرا إلى أنه سبق توقيع اتفاقية أولى مع وزارة السكنى وسياسة المدينة، بغلاف مالي قدره 11.05 مليون درهم، تم استثماره في بناء المحلات التجارية المركبة بساحتي أحفير وبنيارة.

كما أوضح أن وزارة الداخلية استجابت لطلب المجلس، بترافع من السيد الرئيس عبد اللطيف وهبي، وبمواكبة من السيد عامل صاحب الجلالة على إقليم تارودانت، مشكورين على هذا المشروع، حيث ستساهم الوزارة بمبلغ 5 ملايين درهم، وفق ما هو وارد في الاتفاقية المعروضة على أنظار المجلس.

وتضم هذه الاتفاقية الأطراف التالية:

- وزارة الداخلية .
- جماعة تارودانت .
- عمالة إقليم تارودانت (صاحبة المشروع) .
- شركة العمران سوس ماسة (صاحب المشروع المنتدب للإنجاز) .

وأضاف أن الكلفة الإجمالية لهذا البرنامج تقدر بـ 5 ملايين درهم، وهي مساهمة تم التوصل بها خلال الأسبوع الماضي من طرف وزارة الداخلية، في إطار دعم عملية إعادة إيواء تجار سوق "جنان الجامع" واستكمال هذا الورش.

عملية التصويت

وفي غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتمويل و إنجاز البرنامج الإستعجالي لمواجهة آثار حريق" سوس جنان الجامع" بمدينة تارودانت للتصويت فتم التصويت. بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين

مقرر المجلس الجماعي عدد120 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتمويل وإنجاز البرنامج الاستعجالي لمواجهة اثار حريق سوق " جنان الجامع " بمدينة تارودانت

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتمويل و إنجاز البرنامج الاستعجالي لمواجهة اثار حريق سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:13 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 13صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:13عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	زينب الخياطي
عبد العالي الحوس	شكيب اريج	فضمة ازوران
اسماعيل الحريري	إبراهيم المدلاوي	أسماء القجدر
فاتحة موافق	سمير الشيهب	
عائشة تاغموت	مينة فرسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية لتمويل و إنجاز البرنامج الاستعجالي لمواجهة اثار حريق سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت. كما يلي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت

جماعة تارودانت
ⵜⴰⵔⵓⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⵏⵜ
COMMUNE DE TAROUDANNT

اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز البرنامج الاستعجالي لمواجهة اثار □حريق سوق " جنان الجامع " □بمدينة تارودانت

ديباجة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعملات والأقاليم.
- ✓ بناء على الظهير شريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على القانون رقم 27-03 القاضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء الى شركات مساهمة تدعى "العمران" الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.50 بتاريخ 17 أبريل 2007.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 18 جمادى الألى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- ✓ عملا باختصاصات وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير وسياسة المدينة.
- ✓ بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20-14 بتاريخ 4 شتنبر 2014 يتعلق بتجريد مساطر ابرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.
- ✓ بناء على الشراكة بين شركة العمران سوس ماسة وجماعة تارودانت.
- ✓ تبعا للحريق المهول بتاريخ 16 أكتوبر 2025 الذي أتى على غالبية المحلات التجارية لسوق جنان الجامع بمدينة تارودانت.
- ✓ بناء على المعاينة وإحصاء المحلات التجارية المتضررة التي قامت السلطة المحلية ومصالح الجماعة بتاريخ 20 و21 أكتوبر 2025.
- ✓ وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه في المساهمة في تمويل و إنجاز هذا البرنامج الاستعجالي لتخفيف الضرر على التجار المتضررين من هذه الكارثة.
- ✓ وبناء على مقرر مجلس جماعة تارودانت المتخذ خلال دورته الاسستثنائية أبريل 2026 بتاريخ 15 أبريل 2026.
- ✓ وبناء على القانون الأساسي المنظم لشركة العمران سوس ماسة.

تـم الاتفـاق بيـن:

- وزارة الداخلية.
- عمالة إقليم تارودانت.
- جماعة تارودانت ممثلة في شخص رئيسها (صاحب المشروع).
- شركة العمران سوس ماسة (صاحب المشروع المنتدب للإنجاز).

❖ **الفصل الأول: الموضوع**

تتفق الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية على العمل سـويا وتفعيل كل الوسـائل اللازمة والكفيلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتدخل السـريع لمواجهة اثار الحريق التي التهم جزءا كبيرا من سـوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت بتاريخ 16 أكتوبر 2025.

❖ **الفصل الثاني: أهداف البرنامج**

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- إنجاز الدراسـات والأشـغال الخاصـة بتجهيز مواقع التوطين المؤقت لفائدة التجار المتضـررين وإحداث 350 محلا بالبناء المفكك ، وذلك قصـد تمكين التجار المتضـررين من ممارسـة نشـاطهم التجاري في انتظار أنجاز مشـروع إعادة بناء سـوق "جنان الجامع" وفق ما هو مضـمن بالاتفاقية الاطار المتعلقة ببرنامج التنمية الحضـرية لمدينة تارودانت 2025-2029 ويتعلق الأمر بالأماكن المختارة التالية :
  1- ساحة باب بنيارة
  2- حي أحفير (داخل الأسوار).
- إنجاز الدراسات والأشغال الخاصة بسياج واقي يحيط بالمحلات المتضررة داخل سوق "جنان الجامع".
- القيام بأعمال التهيئة والتنظيف اللازمين لسـوق جنان الجامع (القيام بأعمال الهدم ، تفكيك المحلات المتضـررة ، إخراج الأتربة....)

❖ **الفصل الثالث: تكلفة البرنامج ومساهمة المتعاقدين**

لا يشـمل هذا البرنامج التدخل في عمليتي الإحصـاء وتحديد المسـتفيدين من المشـاريع التي تدخل في إطار التوطين المؤقت للتجار المتضررين من حريق سوق" جنان الجامع "حيث تبقى من اختصاص السلطات المختصة.

❖ **الفصل الرابع : تكلفة البرنامج ومساهمة المتعاقدين**

تبلغ التكلفة الإجمالية المتوقعة لإنجاز هذا البرنامج الاستعجالي مبلغ 05 ملايين درهم.

وتتوزع مساهمات الأطراف كما يلي:

- وزارة الداخلية 05 ملايين درهم

❖ **الفصل الخامس: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب**

- تتولى جماعة تارودانت بموجب هذه الاتفاقية مهام صاحب المشروع.

- تتولى شركة العمران سوس ماسة مهام صاحب المشروع المنتدب وتتعهد بإنجاز كل مكونات البرنامج المشمول بهذه الاتفاقية.

❖ **الفصل السادس: التزامات الشركاء**

- **وزارة الداخلية:**

تحويل المساهمة المالية للوزارة لفائدة جماعة تارودانت (صاحبة المشروع) .تتبع إنجاز الإجراءات الاستعجالية.

- **عمالة تارودانت:**

يترأس السيد عامل إقليم تارودانت اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع التي تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك التدخل لدى مختلف المصالح المكلفة بتدبير شبكات الماء والكهرباء والتطهير لإعطاء الأولوية لإنجاز الشبكات الضرورية لتمكين التجار من استغلال المحلات المؤقتة في أحسن الظروف

- **جماعة تارودانت:**

تعبئة مساهمتها المالية في المشروع البالغة 05 ملايين درهم وتحويلها لفائدة شركة العمران سوس ماسة كما يلي :

- الدفعة الأولى المحددة في مبلغ في .....درهم يتم تحويلها بعد توقيع الاتفاقية وابرام صفقة الأشغال .
- باقي الدفعات يتم تحويلها حسب وثيرة تقدم الأشغال وتوصل اللجنة بتقارير تنفيد الأشغال
- توفير أو وضع العقارات اللازمة لإنجاح البرنامج الاستعجالي لمواجهة آثار الحريق.
- تأطير التجار المتضررين من أجل الانخراط الفعلي في إنجاح هذه الإجراءات الاستعجالية المؤقتة.
- تتبع إنجاز المشاريع من مرحلة انطلاق الصفقات إلى تسلم الأشغال عند نهايتها.

- **شركة العمران:**

- إعداد الدراسات الهندسية والتقنية والتنفيذية للمشارع المندرجة في هذه الاتفاقية.
- إعداد التركيبة المالية للمشروع بعد إنجاز الدراسات التقنية والهندسية المطلوبة.
- إنجاز وتتبع أشغال العمليات الاستعجالية المبرمجة في إطار المشروع.
- إبرام العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

❖ **الفصل السابع: مدة الانجاز**

يتم إنجاز المشروع خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

❖ **الفصل الثامن: تحويل المساهمات**

تقوم جماعة تارودانت بعد التوقيع على هذه الاتفاقية بتحويل مساهمة وزارة الداخلية إلى حساب شركة العمران سوس ماسة (بصفتها مؤسسة منتدبة لتنفيذ البرنامج) حسب تقدم وتيرة الأشغال بالحساب البنكي الخاص بهذا البرنامج المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالوكالة الجهوية بأكادير تحت رقم **310010108802670690840158**.

❖ **الفصل التاسع: أتعاب شركة العمران سوس ماسة**

تحتسب قيمة أتعاب تدخل شركة العمران سوس ماسة على أساس 2% من تكلفة الأشغال والدراسات المنجزة من طرفها دون احتساب الرسوم ، ويتم استخلاصها بالموازاة مع تسديد مستحقات المقاولات والمهندسين المختصين ومكاتب الدراسات وجميع المصارف الأخرى.

❖ **الفصل العاشر : الإطار المؤسساتي لحكامة وتدبير البرنامج اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع**

يتم صرف طلب موقع من طرف الدفعة الأولى (10%) من مساهمة الوزارة بعد التأشير على الاتفاقية من طرف السلطات المختصة.

- تصرف باقي مساهمات الوزارة بناء على:
  - طلب موقع من طرف صاحب المشروع يعبر من خلاله عن احتياجه للتمويل.
  - الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير)
  - تقارير التتبع والتقييم لإنجاز المشروع.

❖ **الفصل الحادي عشر : الإطار المؤسساتي لحكامة وتدبير البرنامج لجنة الإشراف والتتبع**

يتم تتبع البرنامج من خلال لجنة الإشراف والتتبع ويترأس أشغالها السيد عامل إقليم تارودانت وتضم جميع الأطراف المعنية بإنجاز المشاريع موضوع هذه الاتفاقية.

ويمكن أن تضم إليها الأشخاص المعنويين والذاتيين الذين يمكن أن يساهموا في تحسين أداء مهامها ، وتعقد أشغالها كلما دعت الضرورة لذلك وتتكلف بما يلي:

- الاطلاع والمصادقة على التصور النهائي الخاص بالمواقع المؤقتة للتوطين.
- مواكبة وتتبع إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية وإيجاد الحلول واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع وتيرة الإنجاز وتحقيق الأهداف المتوخاة من ذلك.

❖ **الفصل الثاني : سريان معقول الاتفاقية**

يبدأ العمل بهده الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف الشركاء والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة وتبقى سارية المفعول إلى حين التسليم النهائي للإشغال والأنشطة المرتبطة بها وتسوية الجوانب المالية والإدارية والمسطرية المرتبطة بتنفيذ محاور البرنامج المسطر.

❖ **الفصل الثالث عشر : تسوية الخلافات**

يعرض كل خلاف ناتج عن تأويل مضمون الاتفاقية وحاصل أثناء تنفيذ بنودها على اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع.

❖ **الفصل الرابع عشر : حصر حساب المشروع**

عند التسليم النهائي للإشغال سيتم حصر الحساب المتعلق بهذه الاتفاقية من طرف شركة العمران سوس ماسة وفي حالة فائض مالي فسيتم إرجاعه إلى جماعة تارودانت.

❖ **الفصل الثالث عشر:**

تنجز هذه الاتفاقية وتوقع في 05 نسخ أصلية.

اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز البرنامج الاستعجالي
لمواجهة اثار حريق سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت

التوقيعات

السيد وزير الداخلية	السيد عامل إقليم تارودانت	السيد رئيس جماعة تارودانت
السيد المدير العام لشركة العمران سوس ماسة		

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس

رشيد فنان

النقطة السادسة:	المصادقة على برمجة الحصة الإضافية في الضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2026.

في مستهل هذه النقطة أشار السيد النائب الأول للرئيس محمد أمهرسي أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على برمجة الحصة الإضافية في الضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2026، وبعد ذلك أحال الكلمة للسيد مصطفى حنون النقطة السادسة: بالدراسة والمصادقة على برمجة الحصة الإضافية في الضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2026 لتقديم عرض حول الموضوع.

مصطفى حنون: ..... مكلف بتسيير مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية وتنمية المداخيل

تتعلق هذه النقطة ببرمجة الحصة التكميلية من الضريبة على القيمة المضافة لسنة 2026، ومعلوم أن الجماعة برمجت في ميزانيتها برسم هذه السنة 42417000.00 درهم كحصة للضريبة على القيمة المضافة، غير أن الجماعة توصلت في أواخر سنة 2025 من وزارة الداخلية بزيادة في مقدار هذه الضريبة بلغ 4242000.00 درهم ليصبح مجموع الضريبة على القيمة المضافة الذي استفادت منه الجماعة برسم سنة 2026 هو: 46659000.00 درهم، أي بزيادة تمثل ما يناهز 10% مقارنة بقيمة الضريبة على القيمة المضافة المسجلة في الميزانية.

ولبرمجة هذا الاعتماد المضاف قامت اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بدراسة هذه النقطة والتداول فيها وذلك يوم 13 أبريل 2026 وفيما يلي نعرض عليكم مخرجات اللجنة المذكورة وهي كالتالي:

أولا: برمجة اعتماد إجمالي في ميزانية التسيير لفائدة الجمعيات المحلية بما مجموعه 1435000.00 درهم موزعا على: الجمعيات الثقافية 250000.00 درهم، والجمعيات الرياضية 675000.00 درهم والجمعيات المهنية 45000.00 درهم والجمعيات الاجتماعية 405000.00 درهم، ثم 60000.00 ستحول لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان بلدية تارودانت قصد تكملة منحة الحج لموسم 1448 هجرية.

ثانيا: بقية الاعتماد سيخصص لتغطية مصاريف مشروع إنشاء منصة إلكترونية للخدمات الرقمية باعتماد 650000.00 درهم، ثم كراء شاشة عملاقة لمتابعة مباريات كأس العالم 2026 بساحة 20 غشت بمبلغ 500000.00 درهم.

أما فيما يخص برمجة اعتمادات التجهيز وتبعا لمخرجات لجنة المالية فقد تمت برمجة مبلغ إجمالي قدره 1657000.00 درهم وتم توزيعه على الشكل التالي:

1- تهيئة الملاعب الرياضية تم تخصيص مبلغ 600000.00 درهم .
2- دفعات لفائدة شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل تأهيل وتثمين دار الدباغ، وذلك لاستكمال ما تبقى من التزام الجماعة في برنامج التنمية الحضرية 2025-2029، والذي خصص له مبلغ 100000.00 درهم.
3- اقتناء آلية النظافة و قد خصص لها مبلغ 957000.00 درهم.

برمجة الحصة التكميلية من الضريبة على القيمة المضافة المخصصة لجماعة تارودانت برسم سنة 2026	
مجموع الحصة التكميلية من الضريبة على القيمة المضافة	4.242.000,00 درهم
موزعة على الشكل التالي:	

1- برمجة التسيير

الباب	الفصل	المشروع	السطر	البرنامج	الإعتماد
20	8080	70	71	منح لصالح الجمعيات الثقافية	250.000,00
20	1010	10	13	مساعدات ودعم الجمعيات	405.000,00
20	2020	20	24	إعانات للجمعيات الرياضية	675.000,00
50	4040	70	71	دفعات لفائدة الجمعيات المهنية	45.000,00
20	1010	10	11	الإعانات المقدمة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان بلدية تارودانت - تكملة منحة الحج لموسم 2027	60.000,00
10	3030	90	90	مصاريف مختلفة للخدمات الرقمية	650.000,00
10	1010	20	22	اكتراء عتاد الحفلات (كراء شاشة عملاقة لمتابعة مباريات كأس العالم 2026)	500.000,00
60	10	10	10	دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية	1.657.000,00
				المجـــــموع	4.242.000,00

2- برمجة التجهيز

20	2020	10	31	تهيئة الملاعب الرياضية	600.000,00
50	3030	30	36	دفعات لفائدة شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل تأهيل وتثمين دار الدباغ (تتمة ما تبقى من التزام الجماعة في برنامج التنمية الحضرية 2025-2029)	100.000,00
10	1010	20	11	اقتناء آلية النظافة Benne tasseuse	957.000,00
				المجـــــموع	1.657.000,00

شكرا السيد مصطفى حنون على هذا العرض حول برمجة الحصة الإضافية في الضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2026، والتي تم التوصل بها من طرف وزارة الداخلية، بزيادة في مقدار ها بلغت 4242000.00، وحيث قدم لنا السيد مصطفى حنون توزيعها حسب الأبواب والفصول.

فضمة إزوران: ..... **مستشارة جماعية.**

في هذا الإطار، وبخصـــوص تهيئة الملاعب الرياضـــية، أتســـاءل هل تم، في إطار مقاربة النوع، تخصـــيص ملعب خاص بالعنصـر النسـوي؟ إذ نلاحظ أن بعض الملاعب تظل مكشـوفة وبدون تجهيزات ملائمة، مما لا يتيح للنسـاء والفتيات ممارسـة

أنشـطتهن في ظروف مناسـبة. واعتبارا لكون ميزانية الجماعة هي حق للجميع، بما في ذلك العنصـر النسـوي، فإنه يتعين الانتباه إلى هذه النقطة.

أما النقطة الثانية، فتتعلق بدعم الجمعيات الرياضـية، حيث أتسـاءل بخصـوص جمعية الدراجات الهوائية: كيف يتم إقصاؤها من الاستفادة من المنحة، رغم توفرها على منخرطين ومنخرطات، ومساهمتها في الأنشطة داخل وخارج الإقليم؟

محمد أمهرسي: ..... **النائب الأول للرئيس.**

فيما يخص الملاعب، فقد تم تخصـيص ملعب الأب جيكو لفائدة النسـاء، حيث يسـتفدن من حصـة يومية في الصـباح الباكر بأبواب مغلقة، بما يتيح لهن ممارسـة أنشـطتهن في ظروف مناسـبة. ومع ذلك، يمكن التفكير في تخصـيص ملعب آخر لفائدتهن مستقبلا.

أما بخصوص جمعية الدراجات الهوائية، ولكي نكون واضحين، لا يمكن أن تمنح الجماعة دعما لجمعية بتارودانت تقوم بتنظيم أنشطتها بجماعة أخرى. وقد تواصلت شخصيا مع رئيس الجمعية في هذا الموضوع، رغم ما صدر عنه من تصريحات في حقي، ولم أدخل معه في أي سـجال، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نمنح منحة تصـرف خارج تراب الجماعة. هذا أمر مرفوض، وأموال جماعة تارودانت لا يمكن صرفها خارج نفوذها الترابي.

وأؤكد من داخل هذه القاعة أنه إذا رغبت الجمعية في تنظيم أنشـطة داخل مدينة تارودانت، فإننا مسـتعدون لدعمها والمساهمة معها. أما تنظيم أنشطة بجماعة أخرى وتمويلها من ميزانية الجماعة، فهذا غير مقبول.

وفيما يتعلق بما صـدر عن رئيس الجمعية من تسـجيلات صـوتية و تصـريحات، فإنه في حال الاسـتمرار في ذكر اسـمي الشـخصـي خارج الإطار المؤسـساتي، فسـأتخذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشـأن. ومع ذلك، أؤكد أن تدخلنا في هذا الموضوع يندرج في إطار الحرص على احترام القانون وحسن تدبير المال العام.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السـيد محمد أمهرسـي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالمصـادقة على برمجة الحصـة الإضـافية في الضـريبة على القيمة المضـافة برسـم سـنة 2026للتصـويت فتمت المصـادقة بإجماع السـادة أعضـاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 121 / 2026	المصادقة على برمجة الحصة الإضافية في الضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2026

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالمصادقة على برمجة الحصة الإضافية في الضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2026.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:13 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 13صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:13عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	فضمة ازوران
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	أسماء القجدر
اسماعيل الحريري	شكيب اريج	حامد جودي
فاتحة موافق	سمير الشيهب	
عائشة تاغموت	مينة فرسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على برمجة الحصة الإضافية في الضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2026. كما يلي:

برمجة الحصة التكميلية من الضريبة على القيمة المضافة المخصصة لجماعة تارودانت برسم سنة 2026

مجموع الحصة التكميلية من الضريبة على القيمة المضافة	4 242 000,00 درهم

موزعة على الشكل التالي:

1- برمجة التسيير

الباب	الفصل	المشروع	السطر	البرنامج	الاعتماد
20	8080	70	71	منح لصالح الجمعيات الثقافية	250 000,00
20	1010	10	13	مساعدات ودعم الجمعيات	405 000,00
20	2020	20	24	إعانات للجمعيات الرياضية	675 000,00
50	4040	70	71	دفعات لفائدة الجمعيات المهنية	45 000,00
20	1010	10	11	الإعانات المقدمة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان بلدية تارودانت - تكملة منحة الحج لموسم 2027	60 000,00
10	3030	90	90	مصاريف مختلفة للخدمات الرقمية	650 000,00
10	1010	20	22	اكتراء عتاد الحفلات (كراء شاشة عملاقة لمتابعة مباريات كأس العالم 2026)	500 000,00
60	10	10	10	دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية	1 657 000,00
				المجموع	4 242 000,00

2- برمجة التجهيز

20	2020	10	31	تهيئة الملاعب الرياضية	600 000,00
50	3030	30	36	دفعات لفائدة شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل تأهيل وتثمين دار الدباغ (تتمة ما تبقى من التزام الجماعة في برنامج التنمية الحضرية 2025-2029)	100 000,00
10	1010	20	11	اقتناء آلية النظافة Benne tasseuse	957 000,00
				المجموع	1 657 000,00

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة السابعة:	الدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية.

في مستهل هذه النقطة أشار السيد النائب الأول للرئيس محمد أمهرسي أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميز انية، وبعد ذلك أحال الكلمة للسيد مصطفى حنون لتقديم عرض حول الموضوع.

مصطفى حنون: ..... مكلف بتسيير مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية وتنمية المداخيل

تبعا لمخرجات لجنة الميز انية والشؤون المالية المنعقدة يوم 13 أبريل 2026 يأتي مشروع تحويلات هذه الدورة الاستثنائية في شقين:

- شق متعلق بميز انية التسيير حيث سيتم تحويل الاعتمادات المرصودة في الفصلين المتعلقين بالإعانات لتأدية فريضة الحج والاعانات المقدمة بمناسبة عيد الأضحى، والبالغ مجموعها سبعمائة ألف درهم 700000.00 إلى فصل الإعانة المقدمة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان بلدية تارودانت التي دأبت على التكفل بصرف هذه الإعانات سنويا وفق الضوابط القانونية الجاري بها العمل حيث يصعب صرفها مباشرة من ميز انية الجماعة .

-أما الشق الآخر الخاص بميز انية التجهيز فإن التحويلات المزمع القيام بها في هذا تهم ثلاثة فصول:

أولا: تخصيص مبلغ 1000000.00 درهم لتغطية التزام الجماعة في برنامج التهيئة الحضرية 2025-2029، والذي سيتم دفعه لشركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة.

ثانيا: برمجة مبلغ 800000.00 درهم في الفصل المتعلق بتهيئة الساحات العمومية وذلك لتجهيز ساحات القرب بالألعاب الرياضية وألعاب الأطفال.

ثالثا: تخصيص مبلغ 667760.78 درهم من أجل اقتناء آلية للنظافة قصد تعزيز أسطول الجماعة في مجال جمع النفايات المنزلية.

التحويل الأول:

مشروع تحويل اعتمادات في ميزانية التسيير برسم السنة المالية 2026

الدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2026

نوع المصاريف	الاعتماد الأصلي	التحويلات بالدرهم	الاعتماد النهائي
إعانات لتأدية فريضة الحج	200.000,00	-200.000,00	0,00
إعانات بمناسبة عيد الأضحى	500.000,00	-500.000,00	0,00
مجموع الاعتمادات المزمع تحويلها		-700.000,00	
إعانات مقدمة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان بلدية تارودانت	300.000,00	700.000,00	1.000.000,00
مجموع الاعتمادات المحولة		700.000,00	

التحويل الثاني:

مشروع تحويل اعتمادات في ميزانية التجهيز برسم السنة المالية 2026

الدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2026

نوع المصاريف	الاعتماد الأصلي	التحويلات بالدرهم	الاعتماد النهائي
الدراسات التقنية	3.003.843,18	-600.000,00	2.403.843,18
تشييد المنتزه الغابوي البورة	400.000,00	-400.000,00	0,00
جلب الماء الصالح للشرب	826.474,31	-826.474,31	0,00
تهيئة سوق السمك	400.000,00	-400.000,00	0,00
بناء الملاعب الرياضية	2.372.036,70	-120.794,18	2.251.242,52
التطهير السائل	574.468,81	-120.492,29	453.976,52
مجموع الاعتمادات المزمع تحويلها		-2.467.760,78	
دفعات لفائدة شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة) مساهمة الجماعة في برنامج التنمية الحضرية (2025-2029	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00
تهيئة الساحات العمومية بالألعاب الرياضية وألعاب الأطفال	1.115.298,26	800.000,00	1.915.298,26
اقتناء الآليات - آلية النظافة	2.558.784,92	667.760,78	3.226.545,70
مجموع الاعتمادات المحولة		2.467.760,78	

محمد أمهرسي: ..... **النائب الأول للرئيس.**

شكرا السيد مصطفى حنون .

إذن النقطة المتعلقة بالتحويلات واضحة فبالنسبة لمنحة الحج فهي تعتمد سنويا بصيغة قانونية عن طريق صرفها لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة تارودانت، والاعتمادات الأخرى غير مقيدة بالتزامات وتم تحويلها لثلاث مجالات وهي اقتناء شاحنات النظافة، وتهيئة الساحات العمومية، ودفعات لفائدة شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة في إطار برنامج التنمية الحضرية2025/2029.

عملية التصويت

وفي غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحويلات في بعض فصول الميزانية للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 122 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على تحويلات في بعض فصول الميزانية،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:13 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 13صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:13عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	فضمة ازوران
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	أسماء القجدر
اسماعيل الحريري	شكيب اريج	حامد جودي
فاتحة موافق	سمير الشيهب	
عائشة تاغموت	مينة فرسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحويلات في بعض فصول الميزانية. كما يلي:

التحويل الأول:			
مشروع تحويل اعتمادات في ميزانية التسيير برسم السنة المالية 2026			
نوع المصاريف	الاعتماد الأصلي	التحويلات بالدرهم	الاعتماد النهائي
إعانات لتأدية فريضة الحج	200 000,00	-200 000,00	0,00
إعانات بمناسبة عيد الأضحى	500 000,00	-500 000,00	0,00
مجموع الاعتمادات المزمع تحويلها		-700 000,00	
إعانات مقدمة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان بلدية تارودانت	300 000,00	700 000,00	1 000 000,00
مجموع الاعتمادات المحولة		700 000,00	

التحويل الثاني:			
مشروع تحويل اعتمادات في ميزانية التجهيز برسم السنة المالية 2026			
نوع المصاريف	الاعتماد الأصلي	التحويلات بالدرهم	الاعتماد النهائي
الدراسات التقنية	3 003 843,18	-600 000,00	2 403 843,18
تشييد المنتزه الغابوي البورة	400 000,00	-400 000,00	0,00
جلب الماء الصالح للشرب	826 474,31	-826 474,31	0,00
تهيئة سوق السمك	407 203,37	-400 000,00	7 203,37
بناء الملاعب الرياضية	2 372 036,70	-120 794,18	2 251 242,52
التطهير السائل	574 468,81	-120 492,29	453 976,52
مجموع الاعتمادات المزمع تحويلها		-2 467 760,78	
دفعات لفائدة شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة (مساهمة الجماعة في برنامج التنمية الحضرية 2025-2025)	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00
تهيئة الساحات العمومية بالألعاب الرياضية وألعاب الأطفال	1 115 298,26	800 000,00	1 915 298,26
اقتناء الآليات - آلية النظافة	2 558 784,92	667 760,78	3 226 545,70
مجموع الاعتمادات المحولة		2 467 760,78	

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس

رشيد فنان





برقية الولاء والإخلاص مرفوعة

إلـــــى

مولانا جلالة الملك محمد السادس نصره الله

بمناسبة اختتام أشغال لهذه الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 ابريل 2026، أتشرف يا مولاي بصفتي رئيسا للمجلس الجماعي لمدينة تارودانت، أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي وموظفي وأعوان الجماعة وساكنة المدينة لأتقدم إلى مقامكم العالي بالله بأصدق مشاعر الولاء والإخلاص والوفاء معربين عن تجندنا الدائم ووقوفنا ورائكم للدفاع عن الوحدة الترابية وسيادة المملكة المغربية الشريفة.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم و أقر عينكم بولي عهدكم المحبوب مولاي الحسن، وشد أزركم بشقيقكم السعيد المولى رشيد وبباقي أسرتكم العلوية الشريفة وشعبكم الوفي، انه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

بتارودانت في: 15 **ابريل** 2025

خديم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي لتارودانت

عبد اللطيف وهبي

